جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها
(دراسة مقارنة)

The Volition Role in Nationality Losing and Restitution
"Comparative Study"

إعداد

عبدالله مـازن بـدر البـدري

إشراف

الدكتور ياسين أحمد القضـاة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرق الاوسط
كانون الثاني، 2022

الآية القرآنية

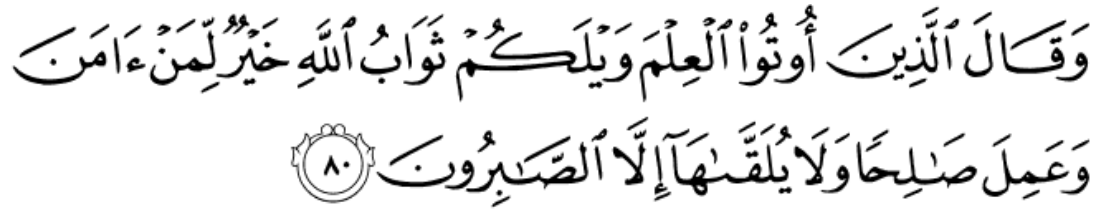

صدق الله العظيم

(الآية 80 من سورة القصص)

تفويض

أنا **عبدالله مازن بدر البدري**، أفوّض جامعة الشّرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي الموسومة للمكتبات الجامعيّة أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدّراسات العلميّة عند طلبها.

الاسم: عبدالله مازن بدر البدري.

التاريخ: 17 / 01 / 2022.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرّسالة وعنوانها: دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها "دراسة مقارنة".

للباحث: عبدالله مازن بدر البدري.

وأجيزت بتاريخ: 17 / 01 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د محمد إبراهيم أبو الهيجاء	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. مالك حمد أبو نصير	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة الإسراء	

شكر وتقدير

الحمدُ لله ذي المنّ والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته، وصلّ اللهم على من لا نبي من بعده محمدً العَربي، صلاة تُقضى لنا بها الحاجات وترفعنا أعلى الدرجات وتُبلغنا أقصى الغايات في الدُنيا والآخرة، ولله الشُكر من قبل ومن بعد وأولاً وأخيراً على حسن توفيقه وكريم عونه.

ويسرني بأن أخصّ بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل وخصني بالنصح **الدكتور ياسين القضاة** وتفضّل بقبول الاشراف على الرسالة وعلى دعمهِ العملي والمعنوي؛ إذ كان خير موجّه ومُرشد، فأخجلني بكرم أخلاقه بما تعجز الكلمات في شكره.

وأتوجّه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من عَملني حرفاً وتلقيت العلم على أياديهم الكريمة، اعترافاً بفضلهم، وأخصّ منهم أصحاب الفضل الكبير **الأستاذ الدكتور حيدر أدهم الطائي، والأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء.**

الباحث

الإهداء

إليك أنت، يا صاحب السيرة العطرة وصاحب الفكر المستنير، فأنت وحدك من كان له الفضل بالكرم من بعد الله، **لك أنت والدي الحبيب – القاضي مازن بدر.**

إلى إخوتي: أحمد – محمد – ابراهيم – ومسكهم "عيسى".

لليقين ...

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 7
عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة 8
الحادي عشر: منهجية الدراسة 9

الفصل الثاني: ماهية الإرادة والجنسية

المبحث الأول: ماهية الإرادة..... 12
المطلب الأول: التعريف بالإرادة..... 13
المطلب الثاني: طرق التعبير عن الإرادة..... 15
المبحث الثاني: ماهية الجنسية وفقدانها..... 19
المطلب الأول: مفهوم الجنسية 20
المطلب الثاني: التعريف بفقدان الجنسية 31

الفصل الثالث: فقدان الجنسية تبعاً لإرادة الفرد

المبحث الأول: تمييز فقدان الجنسية كعقوبة عما يشتبه بهِ استناداً للإرادة 40
المطلب الأول: الفرق بين التخلي عن الجنسية وفقد الجنسية كعقوبة 40
المطلب الثاني: الفرق بين الفقد بقوة القانون والفقد على سبيل العقوبة 47
المبحث الثاني: حالات فقدان الجنسية تبعاً لإرادة الفرد 52
المطلب الأول: إرادة الفرد في إسقاط الجنسية عنه 53
المطلب الثاني: إرادة الفرد في سحب الجنسية عنه 67

الفصل الرابع: دور الإرادة في إسترداد الجنسية بعد فقدها

المبحث الأول: موقف القوانين من أثر الإرادة في استرداد الجنسية..... 83
المطلب الأول: اتجاه المشرّع الأردني..... 83
المطلب الثاني: اتجاه المشرّع المصري 85
المطلب الثالث: اتجاه المشرّع العراقي..... 89
المبحث الثاني: موقف الفقه والقضاء من أثر الإرادة في استرداد الجنسية بعد فقدها 91
المطلب الأول: موقف الفقه من أثر الإرادة في استرداد الجنسية بعد فقدها..... 91
المطلب الثاني: موقف القضاء من أثر الإرادة في استرداد الجنسية بعد فقدها..... 93

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 97
ثانياً: النتائج 97
ثالثاً: التوصيات 99
قائمة المراجع 101

دور الإرادة في فقد الجنسية "دراسة مقارنة"

إعداد: عبد الله مازن البدري

إشراف: الدكتور ياسين أحمد القضاة

الملخّص

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع دور الإرادة في فقد الجنسية في إطار مقارن بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع العراقي في جانب الجنسية.

وتطرقت هذه الدراسة إلى البحث في ماهية كلاً من الإرادة وطرق التعبير عن هذه الإرادة والجنسية وطبيعتها القانونية والتعريف بفقدان الجنسية، وتبيّن من خلال البحث ان فقدان الجنسية يتخذ صورتين تتمثل الأولى بإسقاط الجنسية والأخرى بسحب الجنسية وكلاً منهما يطبق وفق ظروف معينة محددة قانوناً، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه المصطلحات قد تختلف من تشريع لآخر.

وللأهمية التي يشكلها الدور الإرادي في مجال فقدان الجنسية، جاءت هذه الدراسة لتتناول هذا الدور الإرادي بالبحث والمناقشة، وذلك من خلال خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول منها مقدمة الدراسة، وفيه أوضحت الإطار العام للدراسة، في حين جاء الفصل الثاني ليبحث في ماهية كل من الإرادة والجنسية، وتناول الفصل الثالث من الدراسة الدور الإرادي في فقدان الجنسية، والذي بحثنا من خلاله عن تمييز فقدان الجنسية عما يشتبه بهِ استناداً للإرادة، والدور الإرادي في إسقاط وسحب الجنسية، وفي الفصل الرابع تم بيان دور الإرادة في رد الجنسية بعد فقدها، من خلال تناول موقف التشريعات، وموقف كلاً من الفقه والقضاء بهذا الشأن، وختمت الدراسة بالفصل الخامس، وبهِ تم تثبيت الخاتمة والنتائج التي توصلنا اليها مع التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أذكر منها: لا يتصور ان يكون هنالك فقدان للجنسية بصورتيه الإسقاط والسحب دون توافر إرادة من الفرد الذي صدر القرار بحقه، بمعنى أدق ان صدور قرار الإسقاط أو السحب من قبل الدولة يستند لإرادة الفرد التي قامت بالأعمال المحظورة والتي اتجهت أيضاً لقبول نتائج هذه الأفعال، بالتالي فإن فقد الجنسية يدور وجوداً وعدماً مع إرادة الفرد كعقاب للأفعال الإرادية التي قام بها.

كما أوصت الدراسة بضرورة تَبني المشرّع العراقي لنصوص تنظم إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة، مع توفير الضمانات الكافية سواء كانت تلك الضمانات قضائية أو قانونية تكفل الإنصاف لمن تقع عليه هذه العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الإرادة، فقد الجنسية.

The Volition Role in Citizenship Deprivation “Comparative Study”

Prepared by: Abdullah Mazin Al-Badri

Supervised by: Dr. Yaseen Ahmad Al-Qudah

Abstract

In this study, the researcher addressed the role of will in the loss of nationality in a comparative context between Jordanian and Egyptian legislation and Iraqi legislation on the aspect of nationality.

The study looked at both the will and the ways in which such nationality and nationality were expressed, its legal nature and the definition of loss of nationality. It emerged from the research that loss of nationality took the forms of renunciation of nationality and withdrawal of nationality, both of which were applied in accordance with certain legally defined circumstances, with the need to point out that such terms might vary from legislation to legislation.

Because of the importance of the voluntary role in the area of loss of nationality, this study dealt with this voluntary role in research and discussion, through five chapters, in chapter I of which I dealt with the introduction of the study, in which the general framework of the study was clarified, while chapter II examined both will and nationality, and chapter III of the study dealt with the voluntary role in loss of nationality, in which we sought to distinguish loss of nationality from what is suspected.

This study produced a series of findings, including: It's inconceivable that there's a loss of citizenship.

In other words, the decision to drop or withdraw by the State is based on the will of the individual who has carried out the prohibited acts and who has also tended to accept the consequences of such acts. Consequently, the loss of nationality is the result of a promise and the will of the individual as punishment for the acts of his will.

The study also recommended that the Iraqi legislator should adopt the provisions governing the termination of Iraqi nationality by birth and provide adequate guarantees, whether judicial or legal, to ensure redress for those subject to this penalty.

Keywords: The Volition, Citizenship Deprivation.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

منذ قديم الأزل والإنسان يسعى للانتماء والتعايش مع المجتمع، فالطبيعة البشرية توجب على الإنسان العيش مع أشخاص آخرين في حلقات تبدأ الحلقة الأولى بالعائلة وتنتهي الحلقة الاخيرة بالعالم أجمع، ودأب الإنسان على التطور في كل مجالات الحياة ومن ضمنها التطور القانوني الذي أطر الأمور الحياتية بأطر مختلفة تبعاً لمصلحة الجماعة التي اوجدت هذا القانون، ومن ضمن هذه الأطر هو إطار الانتماء والشعور بالولاء للجماعة أو الدولة التي ينمتي لها الفرد، فجاء القانون منظماً لهذه العلاقة بين الفرد والدولة من خلال إيجاد فكرة الجنسية التي تنسب الفرد لدولة ما أو جماعة وطنية، ووفقاً لما وصلنا اليه من تطورات في مجال الجنسية على مر الزمن فإن منح الجنسية للفرد يتم بصورتين أولهما يتمثل بالجنسية الاصلية التي تمنح للفرد حين ولادته، والتي تنقسم على أساس الدم أي بالنسب لذوي الفرد سواء الأب أو الأم أو على أساس الإقليم والذي يتمثل بمنح الجنسية على الأساس الإقليمي أي يمنح الفرد الجنسية عند ولاته على إقليم الدولة دون اشتراط توافر النسب بين من مُنح وبين ذويه، وتتمثل الصورة الثانية بمنح الجنسية الطارئة، أي منح الفرد جنسية دولة ما بشكل لاحق لولادته عن طريق الاكتساب بتحقيق الشروط اللازمة لهذا الاكتساب. [1]

تمثل الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة التي ينمتي اليها، وهذا الرابط هو ما يميز الفرد الوطني عن الأجنبي المتواجدين على إقليم الدولة من خلال تحديد المركز القانوني لحامل

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 19.

الجنسية، والجنسية هي الرابطة التنظيمية التي تبين مجموعة من الحقوق لصالح الفرد ومجموعة أخرى من الالتزامات بعاتق الفرد تختلف كليهما عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على الأجنبي. [1]

ان ديمومة العلاقة التي تنبثق على أساسها الجنسية مرتبطة ارتباط مباشر باستمرارية وجود الشعور بالانتماء وتقديم الولاء للدولة من قبل الفرد حامل جنسيتها، وعليه فإن الإخلال بالانتماء أو الولاء وما يترتب عليه من أفعال تضر بمصلحة الدولة والجماعة الوطنية للدولة يؤدي لقطع هذه الرابطة، وينفذ للدولة الحق بإزالة صفة المواطنة التي منحتها للشخص من خلال جنسيتها، والإزالة هنا تأخذ صورتين الأولى منهما هي بإسقاط الجنسية والذي يقع على المواطن الأصلي الذي اكتسب الجنسية استناداً لحق الدم أو الإقليم، والصورة الثانية تكون بسحب الجنسية والسحب يقع فقط على من اكتسب الجنسية بشكل طارئ، وأن إيقاع عقوبة إسقاط الجنسية أو سحبها هو حق للدولة قد كفلته لها المواثيق والاتفاقيات الدولية، لان وجود أشخاص في مجموعتها الوطنية لا يتوفر لديهم شعور الولاء والانتماء يسبب إخلالاً في الجماعة وقد يؤدي ذلك إلى ما هو أخطر كالأضرار بمصالح الدولة الداخلية أو الخارجية. [2]

إن إيقاع عقوبة تجريد الفرد من الجنسية يتم من خلال اصدار الدولة قراراً بذلك نظراً لما قام بهِ الفرد من أفعال أو جرائم توجب أو تجيز للدولة تجريده من الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط، أي ان صدور قرار فقدان جنسية الفرد لم يتم بإرادته بل بإرادة الدولة من خلال قرارها الذي صدر من السلطة المختصة بهذا الشأن استناداً لإرادة الفرد من خلال افعاله التي ارتكبها بصورة إرادية.

---

(1) الطائي، حيدر أدهم (2016)، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص 31.

(2) الداودي، غالب علي (2020)، القانون الدولي الخاص – الجنسية–دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 223 وما بعدها.

ان الإرادة فيما يخص فقدان الجنسية لا تقتصر على الدولة وحدها من خلال قراراها الصادر بتجريد الفرد من الجنسية، بل ان للإرادة الفرد الدور الأكبر في عملية التجريد من الجنسية، ودور الإرادة هنا يتمثل بالأفعال أو الجرائم التي قام بها الفرد واستدعت الدولة مستندة لهذه الأفعال أو الجرائم تجريده من الجنسية، فلو لا اتجاه إرادة الفرد للقيام بهذه الأعمال لما نَفُذ حق الدولة بالتجريد، وهذه الإرادة التي أدت لفقدان الجنسية بالنسبة للفرد لها أثر في عملية استرداد الجنسية بعد فقدانها على سبيل العقوبة ومن الواضح ان عودة الفرد لحمل الجنسية يختلف في المسميات ايضاً حيث يطلق عليه احياناً رد الجنسية.

وهذا ما دفع الباحث لتناول الدور الإرادي للفرد الذي فقد الجنسية بالتجريد، لأن التوجه الفقهي في مجال القانون يرى ان هذا الفقدان يتم بصورة لا إرادية، أي لا دور لإرادة الفرد في التجريد والدور الإرادي محصور بالسلطة المختصة بالدولة، وعليه سنتناول بالتفصيل دور الإرادة في فقد الجنسية والآثار المترتبة على هذه الإرادة من خلال هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في الغموض الذي يعتري نصوص قوانين الجنسية فيما يتعلق بدور الفرد عند فقدان الجنسية سواء كان هذا الفقدان إسقاطاً للجنسية يقع على المواطن الأصلي أم سحباً للجنسية يقع على المواطن الطارئ وبغض النظر عن الأسباب التي أدت لهذا الفقدان، فإن فقدان الجنسية بالسحب أو الإسقاط عادة ما يُنظر له كفقدان لا إرادي أي ان هذا الفقدان يقع بإرادة الدولة وحدها دون إرادة الفرد وهذا هو محور الدراسة وما سيتم معالجته من خلالها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة بما يأتي:

- بيان ماهية كلّ من الإرادة والجنسية والترابط بينهما.

- التمييز بين فقد الجنسية وما يشتبه بهِ عند النظر للجانب الإرادي في فقدان الجنسية.
- بيان الدور الإرادي في مجال فقدان الجنسية سواء كان هذا الفقد إسقاطاً أم سحباً للجنسية.
- بيان الآثار المترتبة على دور الإرادة في فقد الجنسية عند ردها لمن فقدها.

رابعاً: أهمية الدراسة

ان للبحث في موضوع دور الإرادة في فقد الجنسية أهمية بالغة لعدد من الأسباب أهمها هو ان هذه الدراسة قد أتت برأي مختلف عما درج عليه الفقه باعتبار ان فقدان الجنسية كعقوبة هو فقدان لا إرادي من جانب الفرد والإرادة للدولة وحدها ، بالإضافة إلى أهمية البحث في تصنيف حالات فقدان الجنسية وفقاً للإرادة بكون إرادة الفرد فاقد الجنسية صريحة كانت أم ضمنية، والبحث في أثر إرادة الفرد في فقدان الجنسية عند تعلق الأمر برد الجنسية المفقودة من قبل الدولة.

خامساً: أسئلة الدراسة

يظهر عدد من التساؤلات في هذه الدراسة وكما يأتي:

- ما هو المفهوم العام للإرادة؟
- ما هي الطبيعة القانونية للجنسية وما الوظائف التي تؤديها؟
- ما هو كلاً من إسقاط الجنسية وسحبها؟
- هل هنالك فرق بين دور الإرادة في فقدان الجنسية كعقوبة وفقدانها بقوة القانون أو التخلي عنها؟
- ما هي حالات فقدان الجنسية تبعاً لإرادة الفرد؟
- هل للإرادة في فقد الجنسية أثر في استرداد او رد الجنسية؟

سادساً: حدود الدراسة

يتحدد نطاق ومضمون الدراسة بالحدود الأتية:

– **الحدود المكانية:** سيتم بحث موضوعات هذه الدراسة في التشريع الأردني والتشريع العراقي والتشريع المصري.

– **الحدود الزمانية:**

– القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد المرقم 108\ أ.

– القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمنشور بتاريخ 08\09\1951 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم 3015 – رقم الصفحة 243.

– القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور بتاريخ 01\07\1976 في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بالعدد المرقم 2645 – رقم الصفحة 2.

– قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته والمنشور بتاريخ 26\05\1975 في الجريدة الرسمية بالعدد 22 – رقم الصفحة 427.

– قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 المعدل والمنشور بتاريخ 16\02\1954 في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 1171 – رقم الصفحة 105.

– قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 والمنشور بتاريخ 07\03\2006 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد المرقم 4019 – رقم الصفحة 4.

سابعاً: محددات الدراسة

لا توجد في هذه الدراسة وموضوعاتها أية قيود تحد من تعميم نتائجها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

مفهوم الإرادة: ان الإرادة هي ذاتها العمل القانوني، بمعنى ان الإرادة هي غاية الفرد بإحداث أثر قانوني معيّن ينشأ بواسطتها التزام. [1]

الجنسية: رابطة قانونية سياسية، تربط الفرد بالدولة، وبناءً على هذا الترابط يتحقق للفرد مجموعة من الحقوق كالحقوق السياسية وتترتب عليه مجموعة من الواجبات كالولاء للوطن. [2]

فقدان الجنسية: يعني زوال الجنسية عن الشخص، بعد ان كان يتمتع بمزاياها، وهذا الفقد يتم بصورتين الاولى بمحض إرادة الشخص، والثانية دون إرادة الشخص في صدور القرار من قبل الدولة كعقوبة لقيامه بأعمال تمس المصلحة العامة لتلك الدولة. [3]

إسقاط الجنسية: هو قرار اداري يتخذ لتجريد الفرد من جنسيته بإسقاطها عنه، وهذا الاجراء يتسم بطابع العقوبة التي تقع على الوطني الأصلي نتيجة لما يظهر منه من عدم الولاء وانتفاء الانتماء للدولة التي يحمل جنسيتها. [4]

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام – مجلد 1، الطبعة الثالثة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 184.

(2) الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن محمد (2018). القانون الدولي الخاص، دون طبعة، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص41.

(3) الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 202.

(4) عبد العال، عكاشة محمد (2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 733–734.

سحب الجنسية: عبارة عن جزاء بمقتضاه تقوم الدولة بنزع جنسيتها من الوطني الطارئ لإتيانه أحد الأفعال الموجبة لهذا الجزاء خلال فترة الريبة، وقد يمتد هذا السحب إلى الفترة اللاحقة لانقضاء فترة الريبة. [1]

رد الجنسية: هو عبارة عن عودة الشخص إلى جنسيته السابقة بقرار من الدولة بعد تجريده منها، ويتحقق رد الجنسية لمن فقد جنسيته سحباً أو إسقاطاً. ويتضح ان رد الجنسية مقابل لحالات فقد الجنسية على سبيل العقوبة، أما الاسترداد فيقابل حالات فقد الجنسية بالتغيير. [2]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تشتمل هذه الدراسة على خمسة فصول:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها، ويشمل مقدمة عامة وتتضمن مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والأسئلة التي تدور حولها الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحاتها، والإطار النظري للدراسة، والدراسات السابقة، والمنهجية المتبعة في الدراسة.

والفصل الثاني: ماهية الإرادة والجنسية.

والفصل الثالث: الدور الإرادي في فقد الجنسية.

والفصل الرابع: دور الإرادة في رد الجنسية بعد فقدها.

أما الفصل الخامس: الخاتمة لمناقشة النتائج والتوصيات.

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي القانون المصري المقارن، دون دار نشر، ص 236.

(2) المرجع السابق، ص 283.

عاشراً: الدراسات السابقة ذات الصلة

التركي، خالد بن عبد العزيز (2004)، فقد الجنسية وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء.

تناولت هذه الدراسة موضوع فقد الجنسية، كما هدفت إلى بيان الجنسية وطبيعتها في الفقه والقانون وحالات فقد الجنسية في الفقه الاسلامي والقانون السعودي.

وعليه فإن دراستي تأتي بمنحى مختلف عن الدراسة السابقة، حيث ستتناول دراستي الدور الإرادي في مجال فقدان الجنسية.

الشمري، منى مفضي غازي (2016)، إسقاط الجنسية وآثاره في النظام السعودي (مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

تناولت هذه الدراسة موضوع إسقاط الجنسية في نظام الجنسية السعودي ذي الرقم 4 لسنة 1954، وحالات إسقاط الجنسية في هذا النظام مع توضيح الآثار المترتبة على إسقاط الجنسية عن المواطن السعودي الأصلي، وإخضاع كل ما سبق للمقارنة مع قانون الجنسية المصري.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بتناول موضوع إسقاط الجنسية وسحبها والبحث في الدور الإرادي للفرد عند إسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه، وايضاً تختلف في مجال البحث في الأثر المترتب رد الجنسية استناداً لإرادة الفرد في فقدانها.

الصفار، آمال عبد الله تقي (2019)، التجريد من الجنسية العراقية دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

تناولت هذه الدراسة تجريد الجنسية من خلال التعريف بتجريد الجنسية ومن ثم تناول شقي التجريد الإسقاط والسحب والحالات والأسباب التي تسقط أو تسحب الجنسية على أساسه في كلاً من القانون العراقي والقانون البريطاني والقانون الأسترالي القانون الأمريكي.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة بأنها بحث في دور إرادة الفرد في حالات إسقاط الجنسية، أي دور إرادة الفرد في نهوض إرادة الدولة لإسقاط أو سحب الجنسية بالاستناد للأسباب أو الحالات المحددة قانوناً، وجاء كل ما سبق في إطار مقارن بين قانون الجنسية الأردنية وقانون الجنسية المصري وقانون الجنسية العراقي.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

سيعتمد الباحث على كلاً من المنهج:

1- المنهج التحليلي من خلال الاطلاع على نصوص التشريع الأردني وتحليل تلك النصوص والبحث في صلاحيتها ومدى كفايتها.

2- المنهج المقارن لمقارنة نصوص التشريع الأردني مع نصوص التشريع المصري والعراقي وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه التشريعات في موضوع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية الإرادة والجنسية

ان التصرفات القانونية تكون معقودة للاعتداد بها ان تصدر بإرادة سليمة، والإرادة هي إحدى الظواهر النفسية التي تمثل الجوهر الذي تستند عليه التصرفات القانونية، ولكي تكتسب هذه الإرادة القيمة القانونية يجب ان يتم التعبير عنها وإظهارها للعالم الخارجي من خلال الإفصاح عنها، والتعبير هنا يعتبر هو الوسيلة التي تظهر من خلالها الإرادة، حيث إن وجود الإرادة ينشأ من خلال التعبير عنها وهذا التعبير هو ما ينقل الإرادة من كوامن النفس البشرية إلى الواقع الخارجي الملموس، وهذا التعبير هو ما يُمكن الإرادة من ان تنشأ الآثار القانونية باعتبارها مصدراً للحقوق والالتزامات[1]، ويمكن التعبير عن هذه الإرادة بطريقتين تتمثل الأولى بالتعبير الصريح والأخرى بالتعبير الضمني. وتعد الإرادة من العوامل المهمة في مجال الجنسية وما يتعلق بها، باعتبار الجنسية هي نظام قانوني يرتبط من خلالها شعب بدولة ما من خلال هذا النظام، وهذا النظام المتمثل بالجنسية ذو طبيعة قانونية خاصة تقوم على أركان متعددة، حيث إن حمل الفرد لجنسية دولة ما يعني ان هذا الفرد ينمتي لجماعتها الوطنية ويكون خاضعاً لحماية هذه الدولة وله وعليه مجموعة من الحقوق والوجبات، وديمومة جنسية الفرد التي تجعله منتمي لدولة ما معقود على الشعور بالانتماء والولاء لصالح الدولة التي يحمل جنسيتها. [2]

---

(1) الحكيم، عبد المجيد (دون سنة نشر). شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج 1، ط 4، بغداد، المكتبة القانونية، ص 61.

(2) الطائي، حيدر أدهم (2019). محاضرات في القانون الدولي الخاص في أحكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب، بيروت، دار السنهوري، ص 21.

وتقع الجنسية تحت تأثير جملة من القواعد القانونية التي تنظمها، وهذه القواعد بعضها يتسم بالطابع العالمي وبعضها يتسم بالطابع الوطني، فكان على المشرّع الوطني في كل دولة ان يراعي عند وضع أحكام الجنسية الاعتبارات الدولية وهذا هو سر وجود الأحكام المشتركة بين الدول في مجال قوانين الجنسية حيث يخضع المشرّع فيها للقواعد العالمية التي تحكم هذا الشأن، وأما وجود أحكام مختلفة بين الدول فيرجع ذلك لتأثر المشرّع بالخصوصيات الوطنية والتي تتمثل بالاعتبارات الاجتماعية والاعتبارات السياسية والاعتبارات الاقتصادية والثقافية لكل دولة من الدول ويطلق عليها (القواعد الداخلية)، والتي تعتبر العامل الرئيسي في التأثير على المشرّع عند صياغة قوانين الجنسية. [1]

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل، مفهوم الإرادة متمثلاً بتعريف الإرادة والشروط الواجب توافرها لتصح هذه الإرادة وتكون معتبرة، ومن ثم نتناول طرق التعبير عن هذه الإرادة وكل ما سبق يندرج تحت المبحث الأول، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني ماهية الجنسية، والتعريف بفقدان الجنسية.

(1) الأسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص 21.

المبحث الأول
ماهية الإرادة

الإرادة من خفايا الأمور أي أنها تبقى مخفية في نفس صاحبها ولا يستطيع أحد الاطلاع عليها ما لم يفصح عنها صاحبها، والإفصاح عن هذه الإرادة ينشأ الآثار القانونية، أي ان الإرادة لا تتسم بالفاعلية القانونية لأنشاء الآثار من حقوق والتزامات الا إذا خرجت للعالم من خلال التعبير عنها بطرق ذات مظهر مادي لم ترد على سبيل الحصر في متن القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني المصري، والإرادة هي الجوهر الذي يقوم عليه التصرف القانوني، ولا يتصور أن يصح التصرف القانوني دون وجود إرادة، وإذا وجد التصرف القانوني دون وجود إرادة فجزاء هذا التصرف هو البطلان. [1]

وللإرادة أهمية كبرى في مجال القانون الخاص وبالتحديد في مجال قانون الجنسية لما تمثله من أهمية تدخل في التصرفات التي تنشأ عن قانون الجنسية وهذه التصرفات تستند وبشكل أساسي لإرادة الفرد لإنشاء الآثار المتعلقة بجنسية الفرد سواء كانت هذه الآثار تدخل في اكتساب الجنسية أم زوالها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإرادة وشروطها من خلال المطلب الأول، ونبحث من خلال المطلب الثاني طرق التعبير عن هذه الإرادة.

(1) الحكيم، عبد المجيد (دون سنة نشر). شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج 1، ط 4، بغداد، المكتبة القانونية، ص 59.

المطلب الأول
التعريف بالإرادة

نستعرض في هذا المطلب كلاً من تعريف الإرادة في الجانب اللغوي ومن ثم نتناول الجانب الاصطلاحي للوقوف على أهم ما ورد من تعاريف بشأن الإرادة، ومن ثمّ نتناول الشروط الواجب توافرها في الإرادة ليعتد بها وتكون صحيحة ومنشأة للأثر القانوني.

الفرع الأول: تعريف الإرادة

أولاً: الإرادة لُغة

تعرف الإرادة لغة بأنها "المشيئة، مما يعني بأنها قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه [1]، وهي أيضاً طلب الشيء أو اشتياق الفاعل لفعل معين إذا قام بهذا الفعل كف الاشتياق وحصل المراد [2]، وذكر الفيروز الأبادي ان الإرادة تعني المشيئة [3]، وجاء أيضاً أن الإرادة هي "مشيئة الذات البشرية، أي نزوع الفاعل إلى موضوعه، وميلانه إلى طلب الشي بالفعل الإرادي [4].

ثانياً: الإرادة اصطلاحاً

لم يرد في القانون المدني الأردني والعراقي والمصري تعريفاً للإرادة ونتفق مع موقف تلك التشريعات في عدم إيراد المشرع تعريفاً للإرادة ينحصر من خلاله مفهوم الإرادة فيه، فالإرادة كمصطلح تَرِد في عدة علوم ومواضيع إن كان فلسفياً أو نفسياً أو في الشق القانوني، بالتالي فإن التعريف الاصطلاحي للإرادة يختلف من ناحية العلم الذي يراد التعريف له أو الموضوع، فإن ارادنا تعريف

---

(1) المصري، ابن منظور الافريقي ومحمد بن مكرم ابن الفضل (1994). لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ص 191.

(2) صليبا، جميل (1994). المعجم الفلسفي، ج 1، الشركة العالمية للكتب، بيروت، ص 57.

(3) مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي (2013). القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ص 411.

(4) خليل، أحمد (1994). معجم المصطلحات الفلسفية، دار الفكر اللبناني، بيروت، ص 13.

الإرادة من ناحية النظر لها في العلوم الاخرى يمكن القول بأن الإنسان كائن، وهذه الإرادة تشتمل العقل والعزم على إخراج ما يدور في خلد الإنسان إلى حيز الوجود [1]، وعرفت أيضاً بأنها "القدرة على اختيار غاية من غايتين أو عدة غايات متصارعة، أو هي القدرة التي بموجبها المقاومة المشعور بها أثناء الموازنة بين الغايات اقوى من جانب الغاية المختارة" [2]، اما من ناحية تعرفيها كمصطلح قانوني فقد عرفت بأنها " القوة النفسية التي تنتج أو توجه عمل المرء القصدي بصورة نهائية" [3]، بالتالي فإن القانون يأبه للإرادة حال انفصالها عن الغاية التي تدور في كوامن النفس بصورة مادية للعالم الخارجي منتجة الآثار القانونية التي تترتب على توجه الإرادة لهذه الغاية[4].

الفرع الثاني: شروط الإرادة

لكي ينشأ الرضا يجب أن تحوي الإرادة عدداً من الشروط سواء كانت إيجاباً أم قبولاً، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الوجود الفعلي للإرادة، فإن انعدام الإرادة بشتى الصور يعدم الرضا، كما في بطلان تصرف لانعدام التميز فلا يمكن الاعتداد بإرادة الصغير غير المميز باعتبار أن إدراك هذا الغير لا يرقي إرادته لمصاف التفريق بين ما ينفع ويضر [5]، بالتالي يجب ان يكون الشخص أهلاً لمباشرة تلك

(1) لات، أسعد يوسف ميخائيل (دون سنة نشر). قوة الإرادة، مكتبة غريب، القاهرة، ص 5.

(2) بيدس، امين خليلي (2002). قوة الإرادة، دار الافاق الجديدة، بيروت، ص 12.

(3) حبيب، عادل جبري (2003). قيمة السكوت في الإعلان عن الإرادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 5.

(4) بيدس، امين خليلي (2002). المرجع السابق، ص 14.

(5) فرج، توفيق (دون سنة نشر). دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 56.

الالتزامات وما ترتبه الإرادة وهذه الاهلية تكون صالحة لصحة الإعمال التي يقوم بها الشخص عند بلوغ هذا الشخص سن الرشد مالم يكن معدوم أو ناقص هذه الاهلية [1].

ثانياً: اتجاه الإرادة لإحداث الآثار القانونية، أي ان تكون الإرادة جادة في انشاء الآثار القانونية التي تترتب على صدور هذه الإرادة من صاحبها حيث ان للإرادة دروا كبيراً في إنشاء الالتزام بالإيجاب أو القبول [2]، فهنالك حالات لا يؤخذ بالإرادة فيها كما لو كانت تلك الإرادة غير جدية كأن يقول شخص لآخر أبيعك سيارتي إذا اردت على سبيل الملاطفة [3].

ثالثاً: يجب ان تكون هذه الإرادة غير مخالفة للقوانين والأنظمة العامة، أي كون هذه الإرادة غير مخالفة للنظام العام في موضوعها الذي تنصب عليه فمثلاً اتجاه إرادة الشخص لأنشاء التزام بموجب عقد لتوريد بضاعة ما من دولة معادية يعتبر مخالفة للنظام العام والقوانين مما يرتب عقوبة على هذا الفعل الذي اتجهت اليه إرادة الشخص [4].

المطلب الثاني
طرق التعبير عن الإرادة

ان التعبير عن الإرادة ايجاباً كان أم قبولاً لا يشترط فيه أن يتم بوضع معين أو شكلية محددة استناداً لمبدأ الرضائية فيستطيع صاحب الإرادة التعبير عن إرادتهِ باللفظ والكتابة والإشارة وقد يكون التعبير عن الإرادة من خلال اتخاذ صاحبها موقفاً لا تدع ظروف الحال مجالاً للشك في الدلالة على

---

(1) انظر المادة 43 من القانون المدني الأردني بموجبها حدد سن الرشد ببلوغ الشخص ثماني عشر سنة، وذات الامر بالنسبة للقانون المدني العراقي وبنص المادة 106، اما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة 44 ان سن الرشد هو بلوغ الشخص إحدى وعشرون عاماً.

(2) الجمال، مصطفى (1997). النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 48.

(3) عدوي، مصطفى عبد الحميد (1996). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط 1، مطبعة حمادة، المنوفية، ص 71.

(4) الشرقاوي، جميل (1995). النظرية العامة للالتزام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 86.

تلك الإرادة [1]، وهذا ما جاء بهِ نص المادة 93 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في التعبير عن الإرادة بقولها " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي"، وهو ذات ما جاء في القانون المدني المصري والعراقي [2]، والتعبير عن هذه الإرادة يكون من خلال صورتين الأولى هي التعبير الصريح والثانية هي التعبير الضمني، وهذا ما سوف نتناوله كلاً على حدة، من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين نتناول في الفرع الأول التعبير الصريح، والفرع الثاني نتناول فيه التعبير الضمني.

الفرع الأول: التعبير الصريح عن الإرادة

ان التعبير عن الإرادة بصورته الصريحة يكون إذا كانت المظاهر التي اتبعها صاحب الإرادة فيها القصد بالكشف عن ارادتهِ أي إحاطة الغير علماً بها وكانت تلك المظاهر تفيد المعنى المقصود منها بحسب المتعارف عليها بين الناس [3]، والتعبير الصريح يتخذ عدة أشكال فقد يكون لفظاً بكون تلك الالفاظ هي المدلول على إرادة الشخص سواء كانت تلك الالفاظ موجهة مباشرة إلى الطرف الآخر أو تصدر هذه الالفاظ بالواسطة كما في الاتصال الهاتفي [4]، والحديث في موضع اللفظ عن صيغة اللفظ ماضياً كانت أم مضارعاً أو مستقبلاً، فمثلاً اتجه جانب من الفقه الاسلامي للأخذ بصيغة الماضي كونها أكثر وضوحاً عند التعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية [5]، أما في صيغة

---

(1) زهران، همام محمد (2004). الأصول العامة للالتزام – نظرية العقد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص49.

(2) انظر المادة 90 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، وانظر المادة 79 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(3) الحكيم، عبد المجيد (دون سنة نشر). شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج 1، ط 4، بغداد، المكتبة القانونية، ص 61.

(4) السنهوري، عبد الرزاق احمد (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف 76.

(5) الفضل، منذر (1996). النظرية العامة للالتزامات، ج1، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 89.

الحال المضارع فقد جاءت المادة 1\91 من القانون المدني الأردني والمادة 2\77 من القانون المدني العراقي بذات النص "ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهمال الحال"، أي ان الإرادة كما جاءت بالنصوص السابقة يجب ان تتجه إلى إحداث الأثر بالالتزام حالاً [1]، أما في صيغة الاستقبال فإن غالبية الفقهاء اعتبروها غير ملزمة للطرفين وذهب فريق آخر إلى أنها ملزمة استناداً للأدلة التي توجب الوفاء بالوعد، وهذا ما أخذ بهِ كلاً من المشرّع الأردني والعراقي [2]، على عكس المشرّع المصري الذي لم يرد في نصوص القانون المدني الصيغة المطلوبة في التعبير الصريح للإرادة ونؤيد موقف المشرّع الأردني والعراقي بهذا الشأن لما لها من أهمية في فهم دور الإرادة بناءً على الظروف المحيطة فيها.

والوسيلة الأخرى للتعبير الصريح عن الإرادة هي الكتابة أيا كان شكلها سواء كانت رسمية أم غير رسمية، مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، تحمل توقيع أو لا تحمل، لكن يشترط كون تلك الكتابة مستبينة [3]، أيضاً قد يكون التعبير عن الإرادة بصورة الإشارة المتعارف عليها بين العامة، دلالة على القبول أو الرفض من خلال تحريك أحد أعضاء الجسد كهزّ الرأس أو أي إشارة أخرى جرى العرف عليها سواء صدرت من شخص أخرس أو من شخص سليم [4]، أو قد يكون التعبير الصريح

---

(1) الفار، عبد القادر (2021). مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 44.

(2) جاء النص متفقاً في كلاً المادة 92 من القانون المدني الأردني والمادة 78 من القانون المدني العراقي "صيغة الاستقبال هي بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزماً إذا ما انصرف إلى ذلك قصد العاقدين".

(3) البياتي، موفق (2014). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج 1، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص 48.

(4) الحكيم، عبد المجيد (دون سنة نشر). شرح القانون المدني–مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 62.

من خلال موقف يتخذه صاحب الإرادة بشرط كون هذا الموقف لا يدع ظروف الحال شكاً في الدلالة على تلك الإرادة كعرض التاجر لبضاعته من بيان ثمنها يعتبر إيجاباً صريحاً [1].

الفرع الثاني: التعبير الضمني عن الإرادة

ان التعبير الضمني عن الإرادة هو الطريقة التي يكشف بها عن إرادة صاحبها بصورة غير مباشرة من خلال أفعال يقوم بها الشخص توحي بشكل ضمني على مدلول إرادتهِ [2]، وقد أخذ المشرع الأردني في القانون المدني التعبير عن الإرادة الضمني بصورة صريحة من خلال نص المادة 95[3]، ايضاً المشرع العراقي قد أخذ بالتعبير الضمني عن الإرادة وبنص المادة 81 من القانون المدني [4]، أما في القانون المدني المصري فجاء بنص صريح عن التعبير الضمني للإرادة بنص المادة 90\2 من بقوله "ويجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على ان يكون صريحاً"، كما لو سأل شخص بائغ الفواكه عن سعر الفاكهة فأجابه البائع بسعرها وبدأ السائل بالأكل منها؛ فهنا يفسر عمل السائل بالأكل بأنه تعبيراً ضمنياً لإرادته بشراء الفاكهة، وعليه فإن التعبير الصريح يعتبر أوقى دلالةً من التعبير الضمني لذلك يشترط في بعض المواضع وجوب التعبير عن الإرادة بصورتها الصريحة بُغية تنبيه المتعاقد على ما هو مقدّم عليه [5].

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق احمد (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف 76.

(2) زهران، همام محمد (2004). الأصول العامة للالتزام – نظرية العقد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص49.

(3) نص المادة 95 من القانون المدني الأردني: 1- لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا. 2- ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه.

(4) نص المادة 81 من القانون المدني العراقي: 1- ا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قولاً. 2- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط.

(5) الحكيم، عبد المجيد (دون سنة نشر). شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثاني
ماهية الجنسية وفقدانها

ان رابطة الجنسية في أي دولة من دول العالم تعتبر الأساس الذي تكتسب الحقوق من خلاله[1]، حيث تحدد الحقوق والواجبات استناداً لنوع العلاقة القانونية بين كلاً من الفرد والدولة وهذه العلاقة بين الفرد والدولة والتي يحدد من خلالها المركز القانوني للفرد ومركز أعماله ونشاطاته سواء التجارية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وعليه فإن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية، وهذه الجنسية تستند بقيامها على عدة أركان، هي الدولة والفرد والرابط بين الفرد والدولة[2]، ويختلف الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجنسية فمنهم من يصفها بأنها عقد بين الفرد والدولة يُبنى على إرادتهما ومنهم من يصفها بأنها أداة لتنظيم الجماعة الوطنية للدولة تضع الدولة شروط منحها واكتسابها وفق مصالحها العليا[3].

فيما سبق، كانت الجنسية تلازم الفرد مدى حياته ولا تزول عنه مهما حدث، إلا أن تطور القانون الدولي الخاص ونظام الجنسية أنشأ حقاً للفرد بتغيير جنسيته، وفي الجهة المقابلة أنشأ حقاً للدولة بنزع الجنسية من الفرد متى ما أخل بواجباته الوطنية والمتمثلة بالولاء والانتماء للدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا الحق يتمثل إما بإسقاط الجنسية أو سحبها.[4]

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، ص 23.

(2) الداودي، غالب علي (2020)، القانون الدولي الخاص – الجنسية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21.

(3) الطائي، حيدر أدهم (2019). محاضرات في القانون الدولي الخاص في أحكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب، بيروت، دار السنهوري، ص 33.

(4) سلامة، احمد عبد الكريم (2004). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 283.

وعليه سنتناول في هذا المبحث، من خلال المطلب الأول كلاً من مفهوم الجنسية طبيعتها القانونية والوظائف التي تؤديها هذه الجنسية، تاركين المطلب الثاني للتعريف بفقدان الجنسية بشقيه الإسقاط وسحب الجنسية.

المطلب الأول
مفهوم الجنسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الجنسية والذي يتضمن البحث في تعريف الجنسية تعريفاً مفصلاً ومن ثم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها رابطة الجنسية بين الفرد والدولة، ليأتي مجال البحث بعدها في الطبيعة القانونية لهذه الرابطة وأي من الآراء التي تناولت هذه الطبيعة هي الأصلح للاعتماد في الوقت الحالي، ومن ثم يتوسع مجال البحث ليشمل الوظائف التي تؤديها الجنسية سواء كان على الصعيد الداخلي أم الخارجي.

الفرع الأول: مفهوم الجنسية

سنتناول من خلال الفرع موضوع التعريف بالجنسية والمتمثل بالبحث في تعريف الجنسية في الجانب اللغوي والاصطلاحي القانوني، ومن ثم البحث في أركان هذه الجنسية.

أولاً: تعريف الجنسية

1- الجنسية لغةً

تُعرف الجنسية لغةً بأنها (مشتقة من كملة جنس والجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس والطير والجنس النوع ومنه المجانسة والتجنس، ويقال هذا يجانسه أي يشاكله) [1].

(1) المصري، ابن منظور الافريقي ومحمد بن مكرم ابن الفضل (1994). مرجع سابق، ص 208.

2- الجنسية اصطلاحاً

وردت عدة تعريفات للجنسية في الجانب الاصطلاحي القانوني أذ ان الفقهاء تناولوا هذا التعريف بمختلف الزوايا، وقد عُرفت بأنها "أداة توزيع الأفراد دولياً، توزيعاً بمقتضاه يصبح الفرد عضواً في الجماعة المكونة لركن الشعب من اركان دولة معينة" [1] وهذا التعريف تناول الجانب السياسي متغاضياً عن جانبها القانوني، بينما عرفها آخرون بأنها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب بهِ الفرد صفة تفيد انتسابه اليها" [2] يلاحظ على هذا التعريف تناوله الشق القانوني من الجنسية متحاشي جانب مهم من الجنسية وهو الجانب السياسي.

وعرفت أيضاً بأنها "رابطة سياسية قانونية في نفس الوقت، فهي رابطة سياسية لانتماء الفرد إلى الدولة التي لها السيادة الكاملة في تحديد ركن الشعب، وهي رابطة قانونية لأنها تحكمها قواعد قانونية، كما ترتب آثار قانونية" [3]، أيضاً عرفت بأنها "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، فهي رابطة قانونية لأن القانون هو من يحكم نشأتها وزوالها كما يحدد مختلف الآثار التي تترتب عليها، وهي أيضاً رابطة سياسية لأنها تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولته، ورابطة الجنسية تتضمن معنى اندماج الفرد في عنصر السكان وهو أحد الأركان اللازمة لوجودها" [4]، ويلاحظ ان غالبية الفقهاء اتفقوا على ان الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية في ذات الوقت وذات الأهمية، الا ان هنالك غيرهم قد أشاروا إلى النظام القانوني

---

(1) مسلم، احمد (1956). القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ج 1، المجلد الأول، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص 74.

(2) سلامة، احمد عبد الكريم (2004). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 26.

(3) عبد الله، عزالدين (دون سنة نشر). القانون الدولي الخاص، ج 1، ط 86، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 124.

(4) فهمي، محمد كمال (1985). أصول القانون الدولي الخاص، ط 2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 71.

دون السياسي أو السياسي دون القانوني [1]، وهذا الاختلاف يرجع أصله إلى بيان مكانة الجنسية بين كلاً من القانون العام والخاص، فإن كانت بظل القانون العام تبرز تلك الصفة السياسية دون القانونية، وان كانت في القانون الخاص تبرز الصفة القانونية دون السياسية.

يتفق الباحث مع رأي الأغلبية بأن الجنسية تحوي كلا الجانبين القانوني والسياسي فإن الصفة القانونية تتمثل بالعلاقة بين الدولة والفرد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، والصفة السياسية تتمثل بالانتماء والولاء الذي يكنه الفرد للدولة.

ويرد تعريف الجنسية ايضاَ في زاوية أخرى متمثلاً بالجانب الشكلي والموضوعي للجنسية، أذ يرد تعريف الجنسية بصفتها الشكلية كما أورده أحد الفقهاء بأنها "عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من قبل السلطة المختصة في الدولة تمنحها لمجموعة من الأفراد بغية اسباغ الصفة الوطنية عليهم وتُعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ويمكن ان نقول ان هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسية ويكون له أثر كاشف في إطار الجنسية الاصلية وأثر منشئ في إطار الجنسية المكتسبة" [2].

اما في الجانب الموضوعي فورد بشقين أولهما الشق الموضوعي الداخلي فقد عرفت الجنسية بأنها "رابطة أو علاقة سياسية أو قانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون" [3]، اما الشق الثاني المتمثل

---

(1) رياض، فؤاد عبد المنعم (1987). الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 10.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2012). التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط 1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ص 22.

(3) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 22.

بالناحية الموضوعية الخارجية فقد عرفت بأنها "معياراً أو ضابطاً عالمياً لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الأفراد على سطح الكرة الارضية" [1].

ويتفق الباحث أنّ التعريف الادق للجنسية أوردته محكمة العدل الدولة بحكمها الصادر بتاريخ 6 نيسان 1955 بوصفها اياها (وفقاً لممارسات الدول والقرارات التحكيمية والأحكام القضائية وآراء المؤلفين، تعتبر الجنسية رباطاً قانونياً يقوم على ارتباط اجتماعي، ورابطة فعلية تقوم على الوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة. ويمكن القول إنها تمثل التعبير القانوني عن حقيقة كون الفرد الذي منحت له، إما مباشرة بحكم القانون أو بناء على فعل صادر من السلطات، أوثق ارتباطاً بسكان الدولة المانحة للجنسية منه بسكان أي دولة أخرى، والجنسية عندما تمنحها دولة ما، لا تخول هذه الدولة ممارسة الحماية تجاه دولة أخرى الا إذا كانت تشكل ترجمة قانونية لارتباط الفرد بالدولة التي جعلته من مواطنيها) [2].

ثانياً: أركان الجنسية

من خلال ما سبق اتضح لنا ان الجنسية تقوم على ثلاثة اركان هي الدولة، والفرد، والعلاقة التي تربطهما.

1- الدولة

تعد الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد المعترف فيه في القانون الدولي العام الذي يملك الشخصية لأنشاء ومنح الجنسية لشعبها فمهما صغرت تلك الدولة أو كبرت من ناحية المساحة ومهما

---

(1) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 22.

(2) Notteom case (Liechtenstein – Guatemala), judgment of 6 April 1955, p. 23.

تمت الإشارة له في الطائي، حيدر أدهم (2016). أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص 23-24.

زاد عدد سكانها أو قل أو كانت كاملة السيادة أو ناقصتها فهذه العوامل كلها لا تؤثر في انشاء الجنسية من قبل الدولة طالما هذه الدولة لها شخصية دولية معترف بها [1]، والدولة هي الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي الذي يملك الحق بمنح تلك الجنسية لشعوبها ومواطنيها بمعنى آخر لا يجوز لأشخاص القانون الدولي كالمنظمات منح الجنسية للعاملين فيها لأنها لا تتمتع بصفة الدولة الواجب توافرها في الكيان الذي ينشئ الجنسية أو يمنحها لكن هذه المنظمات قد تمنح العاملين فيها جواز سفر خاص ولكن هذا الجواز يدخل في التنظيم الإداري وليس بشأن الجنسية [2]، وذات الشيء يطبق على اشخاص القانون العام في ذات الدولة فلا يمكن للأشخاص المستقلة استقلال اداري اصدار جنسية تختلف عن جنسية الدولة الام [3] كما في إقليم كردستان العراق فإن الإقليم رغم استقلاله الإداري والتشريعي والتنفيذي إلى حد معين الا ان جنسية ساكني الحدود الإدارية للإقليم هي الجنسية العراقية كون الإقليم جزء من جمهورية العراق بالتالي فإن الشخصية الدولية المعتبرة لإصدار الجنسية تكون لجمهورية العراق دون الإقليم الذي يعتبر جزء اداري من مجمل جمهورية العراق ولا يملك الشخصية المستقلة اللازمة لأنشاء الجنسية.

2- الشخص

تعد مجموعة الأفراد المكونة لشعب الدولة الذي بدروه يعد المكون الأساسي للدولة وهذه الدولة تحدد هذا الشعب من خلال منحهم جنسيتها التي تميزهم عن بقية الأجانب داخل اقليمها [4]، والأفراد في الدولة يقسمون إلى شخص طبيعي، شخص اعتباري أو معنوي، والاشياء وكما يأتي:

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 14.

(2) عكاشة، عبد العال (2006). الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 40.

(3) الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، ص 73.

(4) غضوب، عبده جميل (2010). محاضرات القانون الدولي الخاص، بيروت، مكتبة زين الحقوقية، ص 265.

أ- **الشخص الطبيعي:** يتمثل الشخص الطبيعي بكونه الإنسان الادمي الذي يكون له وجود فعلي بصورة مادية، ويمنح الشخص الطبيعي الجنسية حال تمتعه بالشخصية القانونية التامة وتتمثل بميلاده ولادة كاملة سواء كانت تلك الجنسية تمنح على أساس رابطة الدم أو الإقليم [1]، وبشأن اكتساب الشخصية القانونية التي تؤهل لاكتساب الجنسية واكتساب الحقوق وترتيب الالتزامات على اساسها فقد نص القانون المدني الأردني في المادة 1\30 "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً ..." [2].

ب- **الشخص المعنوي:** لجانب الأشخاص الطبيعيين المكونين لشعب الدولة وجدت الأشخاص الاعتبارية والتي ورد ذكرها على سبيل الحصر [3]، فقد منحت القوانين الجنسية للأشخاص الطبيعية لما تمثله من أهمية في الجانب الاقتصادي وما تقدمه لأفراد المجتمع، ولضرورة معرفة القانون واجب التطبيق والرقابة على نشاطات الأشخاص المعنوية أصبحت الدول ملزمة بمنحهم الجنسية وفق اعتبارات معينة تختلف من دولة لأخرى [4].

ج- **الأشياء:** انقسم الفقهاء بهذا الصدد إلى فريقين أولهما رأى بعدم منح الأشياء الجنسية واقتصارها فقط على الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين يعزو هذا الرأي عدم منح الأشياء الجنسية لعدم تمتعها بالشخصية القانونية الازمة لاكتساب الجنسية [5]، في حين ذهب الفريق الثاني إلى منح الأشياء كالسفن والطائرات جنسية الدولة بعزوهم هذا المنح استناداً إلى طبيعة الشيء بمعنى ان منح الشخص الاعتباري قد منح الجنسية دون توافر الوجود المادي بسبب

---

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 53.

(2) يقابلها المادة 1\34 من القانون المدني العراقي، والمادة 1\29 من القانون المدني المصري.

(3) انظر المادة 50 من القانون المدني الأردني والمادة 47 من القانون المدني العراقي والمادة 52 من القانون المدني المصري.

(4) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص17.

(5) الكسواني، محمد عامر (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 79.

طبيعته وتمثيله من قبل الأشخاص الطبيعيين اما في الأشياء كالسفن والطائرات فإن الجنسية الاعتبارية الممنوحة لها تقوم على النحو الذي يتفق مع طبيعتها لما تشكله من أهمية خلال الوقت الحاضر وما قد يترتب على منح تلك الأشياء الجنسية من اثار في المعاملة بالنسبة للدول الأخرى ومن وجهة نظرهم فلا فرق بين الشخص المعنوي والشيء فكلاهما كائن غير حي بالتالي لابد المساواة بينهما [1]، ويتفق الباحث مع رأي منح الأشياء كالسفن والطائرات الجنسية لأنها باتت تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للدول في الجانب الاقتصادي والاعتباري بمواجهة الدول الأخرى، وايضاً فيما يتعلق بجانب القانون الواجب التطبيق عما ينشئ من مشاكل.

3- العلاقة بين الفرد والدولة

بينا سابقاً وجود ركن الدولة المنظمة والمانحة للجنسية كركن اول، ومن ثم الشخص الذي يمنح هذه الجنسية باختلاف طبيعة هذا الشخص كركن ثاني، بالتالي وجوب توافر شرط ثالث وهو الرابط أو العلاقة التي تنشأ بين الدولة والشخص، والدولة هنا تنظم أحكام جنسيتها وفقاً لاعتبارات وأسس تبناها المشرّع وهذه الأسس والاعتبارات متباينة من دولة لأخرى مستنداً كل دولة في وضعها إلى مصالحها العليا [2]، وهذه العلاقة بين الدولة والشخص ترتب جملة من النتائج بجانب كلاً من الدولة والشخص، فالشخص وبواسطة الجنسية يكون منسوب سياسياً إلى الدولة والى مركز قانوني في النظام القانوني للدولة التي نسب اليها والجنسية هنا تؤدي غرض مزدوج من خلال بيانها الحقوق والالتزامات بين الشخص والدولة مع تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على حامل هذه الجنسية [3].

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 18.

(2) الطائي، حيدر أدهم (2019). محاضرات في القانون الدولي الخاص في أحكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب، مرجع سابق، ص 21.

(3) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية ووظائفها

سنتحدث في هذا الفرع عن الآراء الواردة في الطبيعة القانونية للجنسية، ومن ثم نتناول الوظائف التي تؤديها الجنسية.

أولاً: الطبيعة القانونية للجنسية

انقسمت الآراء في النظر لطبيعة الجنسية القانونية، فمنهم من قال بأنها عقد بإرادة متبادلة بين الدولة والشخص ومنهم من قال بأنها أداة تنظيمية بيد الدولة[1]، وعليه سنبين بالتفصيل هذه الآراء كلاً على حدة.

1- رابطة تعاقدية

يذهب أنصار هذا الرأي إلى ان الجنسية رابطة تعاقدية بين كلاً من الدولة والفرد مستندين إلى ان الدولة تعبر عن ارادتها بإيجاب عام لكل شخص توافرت فيه الشروط اللازمة لكسب هذه الجنسية وهذا ينطبق بصورة دقيقة على الجنسية الاصلية سواء كانت مبينة على رابطة الدم أو الإقليم، أو تعبر عن ارادتها بإيجاب خاص أي هذا الايجاب يصدر لشخص بعينه وحده وتتمثل هذه الصورة بالجنسية المكتسبة أو الطارئة وهذا ما يتعلق بإرادة الدولة [2]، أما بجانب الأشخاص فإن تعبيرهم عن الإرادة يكون بصورتين الأولى تتمثل بالتعبير الصريح عن الإرادة وعادة ما ترد هذه الصورة في الجنسية المكتسبة والصورة الثانية تتمثل بالتعبير الضمني أي ان الشخص لا يعلن عن رفضها بالتالي فإن إرادة الأشخاص هنا لا تكون مطلوبة إنما تعد مفترضة[3]، واستناداً لهذه النظرية فإن الدولة تلتزم

(1) رياض، فؤاد (1998). أصول الجنسية في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 53.

(2) التركي، خالد بن عبد العزيز (2004)، فقد الجنسية وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، ص 32.

(3) عبد الله، عزالدين (دون سنة نشر). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 156.

بموجب هذه العلاقة التعاقدية بتوفير الحقوق لصالح الفرد ان كانت سياسية أو مدنية مقابل ان يلتزم الفرد باستمرار الولاء والانتماء والخضوع لقوانين وسطلة تلك الدولة [1].

2- رابطة تنظيمية

على عكس الرأي السابق فإن أنصار هذا الرأي يرون في الجنسية أداة تنظيمية بواسطتها تقوم الدولة بتوزيع السكان داخل اقليمها، لأنّ الدولة هي من تقوم بتنظيم أمور جنسيتها وفق ما تقتضيه مصالحها العليا حيث تبقى الدولة وفق هذا الرأي هي ذات السلطان والسيادة لتنظيم أمور الجنسية وليس للأفراد إرادة في ذلك مستندين لمبدئ مسلم بهِ وهو (حرية الدولة في أمور جنسيتها). [2]

ويتفق الباحث في إن الطبيعة القانونية للجنسية بشكلها الحالي في القوانين النافذة موضوع البحث تتجه لكونها ذات طبيعة تنظيمية أكثر مما هي رابطة عقدية مع إعطاء مساحة لدور إرادة الشخص في بعض مسائل الجنسية، فإن الشخص عند ولادتهِ يكتسب الجنسية الاصلية للدولة بواسطة رابطة الدم أو الإقليم مع ضمان حقهِ عند بلوغه سن الرشد التخلي عن هذه الجنسية وهذا التخلي يكون بإرادة حرة للفرد وبصورة صريحة متمثلاً بطلب يقدم للجهات المختصة في الدولة مقابلاً له إرادة للدولة متمثلة بالموافقة على هذا التخلي وفق شروط معينة مثل اكتساب جنسية أخرى ضماناً لعدم وقوع هذا الشخص في حالة انعدام للجنسية وكذلك الأمر بالنسبة لمن اكتسب الجنسية بشكل طارئ أو لاحق لولادته فتترتب عليه ذات الأحكام، ويتبين لنا ان للإرادة دوراً هاماً أيضاً عند فقدان الجنسية بصورة يُرى انها تتحقق من دون إرادة الفرد بل بإرادة الدولة وحدها وهذا ما يحدث في الإسقاط والسحب، لكن في الواقع فإن هذه القرارات سواء كانت تجريد أو سحب تكون مبنية على إرادة الفرد المعبر عنها

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 24.

(2) الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص، الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص24.

بصورة ضمنية او صريحة مستخلصة من تصرفاته تؤدي بالدولة القيام بالإسقاط أو السحب على سبيل العقوبة لقيامه بهذه التصرفات، بمعنى ان الأفعال التي قام بها الفرد اوحت للدولة بإرادة الشخص تخليه عن جنسيته وخصوصاً في الحالات التي تنذر الدولة الفرد عن فعله فلا يمكن تصور غير ان إرادة الفرد اتجهت لهذا الفقد وما يترتب عليه من آثار.

وتأسيساً على ما سبق من بيان لدور الإرادة فإن الطبيعة التنظيمية للجنسية تستند بدروها إلى إرادة الفرد معتبرتاً إياها محوراً اساسياً فيما يتعلق بالآثار المترتبة على هذه الإرادة.

ثانياً: وظائف الجنسية

ان الجنسية تؤدي وظيفة معينة تعتمد هذه الوظيفة على مكان وجود الفرد، فتكون هذه الوظيفة داخلية إذا كان الشخص متواجداً داخل إقليم الدولة، وإذا كان خارج هذا الإقليم فالجنسية تؤدي وظيفةَ خارجية، وبناء على ما سبق نستعرض الوظيفتين.

1- الوظيفة الداخلية

تؤدي الجنسية وظيفتين داخلتين وكما يأتي [1]:

1- في بيان الحقوق والالتزامات التي تميز بين الوطني والأجنبي، لأنّ الوطني وبواسطة الجنسية تتوفر له مجموعة من الحقوق اوفر من التي توفر للأجانب وترتب التزامات أكثر على الوطني من الأجنبي المتواجد على إقليم الدولة، فلا يترتب على حامل الجنسية عند دخول الدولة التي يحمل جنسيتها ضريبة سمة الدخول عكس الأجنبي.

(1) الاسدي، عبد الرسول (2007). الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد، ص 29.

2- بيان النظام القانوني لحامل الجنسية، فإن معظم دول العالم تعد الجنسية هي المعيار لتحديد الاختصاص القانوني في مسائل الشخصية للأفراد، فالجنسية تصل بين حالة الشخص وما يتعلق من جانبه بالأهلية وما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث وايضاً وتحديد النظام القانوني للدولة التي تنتمي اليها جنسيته، وان الجنسية هنا تؤدي دوراً داخلياً له ابعاد دولية خاصة في أنظمة الدول التي تأخذ بالجنسية كمعيار لتحديد القانون واجب التطبيق، كقيام شخص أردني بتصرف قانوني على الأراضي العراقية فعند حصول خصام على نفس التصرف يرجع للقانون الأردني فيما يخص أهليته.

2- الوظيفة الخارجية

وتتمثل بما يأتي:

1- تلتزم الدول بحماية مواطنيها دبلوماسياً [1] في حالة الحاقه ضرر بهم خارج اقليمها ولم يستطيعوا الحصول على حقوقهم من خلال الإجراءات القضائية في الدولة التي يقيمون فيها.

2- قبول الدولة دخول مواطنيها لأراضيها عند انتهاء مدة اقامتهم في دولة أجنبية أو في حالة ترحيلهم، حيث ان الدول تلتزم بعدم ابعاد الوطنين عن أراضيها استناداً لكون الاستقرار على أراضيها هو حق لكل من يحمل جنسيتها [2].

---

(1) تعرف الحماية الدبلوماسية بأنها وسيلة الدولة لاتخاذ اجراء دبلوماسي أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى ضد دولة أخرى بالنيابة عن أحد مواطنيها الذي تعرضت حقوقه ومصالحه للضرر من قبل دولة أخرى، للمزيد أنظر دبيس، علي خالد (2020). قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، العدد 20، ص 472.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني
التعريف بفقدان الجنسية

يؤدي إخلال الفرد بالرابطة التي تربطه بالدولة والمتمثلة بالجنسية إلى فقدان هذه الجنسية، والفقدان هنا يكون على سبيل العقوبة التي تقع على الفرد كجزاء لارتكابه افعالاً محرمة قانوناً ولخطورة هذا الاجراء فقد تناولت القوانين أسباب فقدان الجنسية على سبيل الحصر[1]، وقسم فقدان الجنسية إلى صورتين الأولى هي إسقاط الجنسية، والأخرى هي سحب الجنسية، وهذا ما سنأتي عليه بالتفصيل من خلال الفرع الأول والذي يتضمن التعريف بالفقدان في عدة اصطلاحات تناولت هذا التعريف، ومن ثم الفرع الثاني نتناول فيه صور فقدان الجنسية.

الفرع الأول: تعريف فقدان الجنسية

يرد تعريف فقدان الجنسية بشقين مهمين أولهما هو التعريف بفقدان الجنسية من ناحية الاصطلاح القانوني، وايضاً يرد تعريف الفقدان في جانب الاصطلاح الاجرائي.

أولا: فقدان الجنسية في الاصطلاح القانوني

يعرف فقدان الجنسية وفقاً للاصطلاح القانوني بأنه "زوالها عن الشخص في حياته بعد ان تمتع بها لفترة من الزمن لسبب من الأسباب التي يحددها القانون" [2]، ويعرف أيضاً بأنه "زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها" [3]، ويعرف أيضاً بأنه "فقدان الجنسية بقرار من السلطة على سبيل العقوبة لقيامه بعمل من الأعمال التي يمنع القانون القيام بها لأنها تدل على ضعف الولاء الوطني نحو

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم (2004). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، مرجع سابق، ص 183.

(2) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 104.

(3) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (2005). العلاقات الخاصة الدولية (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، ط 3، القاهرة، مطبعة العشري، ص 233.

دولته" [1]، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه زوال الجنسية عن الفرد على سبيل العقوبة بإرادة الدولة نتيجة للأعمال المحظورة قانوناً التي ارتكبها الفرد بإرادته.

ثانياً: فقدان الجنسية في الاصطلاح الاجرائي

يعرف فقدان الجنسية من الناحية الإجرائية بأنه "زوال لحقوق المواطنة الناتج عن إرادة الدولة" [2]، ويعرف أيضاً بأنه "قيام السلطة المختصة في دولة بإصدار قرار يتضمن تجريد الشخص من جنسيته لأسباب محددة في القانون وذلك باتخاذ إجراء ترقين قيده في سجل الخاص بدائرة النفوس وترحيل مستمسكاته إلى دائرة الإقامة باعتباره أصبح أجنبياً عن الدولة" [3]، ويعرف أيضاً بأنه "إجراء تزيل الدولة بمقتضاه الصفة الوطنية عن الفرد، سواء كان من الوطنيين الأصليين أم طارئين، إذا ما ثُبت عدم ولائه لها أو عدم جدارته للاستمرار في عضوية شعبها" [4].

الفرع الثاني: صور فقدان الجنسية

نتطرق بالحديث في هذا الفرع عن صور فقدان الجنسية من حيث التعريف بإسقاط الجنسية، ونتناول أيضاً بالحديث التعريف بسحب الجنسية.

---

(1) الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن محمد (2018). القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي)، بغداد، المكتبة القانونية، ص 134.

(2) الشمري، منى مفضي غازي (2016). إسقاط الجنسية وآثاره في النظام السعودي (مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ص 41.

(3) الصفار، آمال عبد الله تقي (2019). التجريد من الجنسية العراقية دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ص 14.

(4) جمال الدين، صلاح الدين (2008). القانون الدولي الخاص (الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة)، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 173.

أولا: التعريف بإسقاط الجنسية

إنّ إسقاط الجنسية يقع كعقوبة على المواطن الأصيل الذي يحمل الجنسية الاصلية والذي اكتسبها لحظة ميلاده [1]، ويُبنى إسقاط الجنسية على سببين رئيسين أولهما هو عدم الولاء وثانيهما عدم الشعور بالانتماء، وعليه فيمكن تعريف الإسقاط بأنه قرار اداري يتخذ بمواجهة الفرد لغرض تجريده من جنسيته بإسقاطها عنه ويتخذ هذا الإجراء طابع عقابي ضد الفرد الذي يحمل جنسية الدولة وغالباً يكون إسقاط الجنسية اجراءً جوازي مناطاً بالسلطة التقديرية المختصة بحسب ما يظهر من الفرد من انعدام للولاء والانتماء للجماعة الوطنية وما يمثله ذلك من خطر على مجتمع الدولة التي ينتمي لجنسيتها [2]، ويمكن تعريف الإسقاط من الناحية الإجرائية بأنه صدور قرار تحريري من الجهة المسؤولة مضمونه إسقاط الجنسية عن الفرد، لتزول الجنسية عنه من تاريخ صدور القرار وإحالة ضبارة الفرد الذي سقطت الجنسية عنه إلى شعبة الأجانب في مديرية الأحوال المدنية أو الجنسية ليؤشر كأجنبي في سجلاتها [3].

وقد اخذ المشرّع الأردني من خلال قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 بإسقاط الجنسية في البند الخامس واتخذ تسمية فقدان الجنسية بدلاً عن إسقاط الجنسية في المادة 18 منه بقولها:

---

(1) التركي، خالد بن عبد العزيز (2004). فقد الجنسية وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 54.

(2) عبد العال، عكاشة محمد (2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 733 – 734.

(3) الصفار، آمال عبد الله تقي (2019). التجريد من الجنسية العراقية دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية، مرجع سابق ص 20.

فقدان الجنسية الأردنية[1]

1-إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو اذن من مجلس الوزراء الأردني وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.

2-لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا:

أ-انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها.

ب-انخرط في خدمة دولة معادية.

ج-إذا اتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

وأخذ المشرّع المصري أيضاً بإسقاط الجنسية من في قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975[2] بنص المادة 16 منه بقولها:

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

1-إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة 10.

2-إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية.

---

(1) انظر قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 المعدل والمنشور بتاريخ 16\02\1954 في الجريدة الرسمية بالعدد 22 – رقم الصفحة 105 وما بعدها.

(2) انظر قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية والمنشور بتاريخ 26\05\1975 في الجريدة الرسمية بالعدد 22 – رقم الصفحة 427 وما بعدها.

3–إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدول من جهة الخارج.

4–إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج.

5–إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

6–إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار أو بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

7–إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

وأما المشرّع العراقي فلم يورد في قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006[1] نصوصاً تنظم إسقاط الجنسية عن المواطن الأصيل، حيث ان دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005 أتى بضمانة تتعلق بهذا الأمر من خلال نص المادة 18\3\أ[2] بقولها "يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادها، وينظم ذلك بقانون".

---

(1) انظر قانون الجنسية العراقية النافذ رقم 26 لسنة 2006 والمنشور بتاريخ 07\03\2006 في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد 4019 - رقم الصفحة 4.

(2) انظر دستور الجمهورية العراقية لسنة 2005 والمنشور بتاريخ 28\12\2005 في جريدة الوقائع العراقية ذات العدد 4012 – رقم الصفحة 1-32.

ثانياً: التعريف بسحب الجنسية

تقع عقوبة سحب الجنسية على المواطن الطارئ، أي المواطن الذي اكتسب الجنسية بشكل لاحق لولادته، ويمكن تعريف سحب الجنسية بأنه إجراء إداري في الغالب تتخذه السلطة المختصة في الدولة بشؤون جنسية ويقضي بتجريد شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم الوطنية إذّ يشمل سحب الجنسية المواطنين الطارئين الذين اكتسبوا الجنسية بصورة لاحقة للميلاد على أساس احد أسباب التجنس [1]، ويعتبر سحب الجنسية جزاء تتخذه الدولة لتدارك الخطأ التي وقعت فيه بمنحها الجنسية إلى من لا يستحقها وليس اهلاً للحصول عليها [2]، وايضاً يرد تعريف للسحب يصفه بأنه "اجراء تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها عن الشخص الذي كان قد اكتسبها إذا ما ظهر منه ما يعدم رابط الولاء والانتماء الواجب القيام بينه وبين الدولة، أو ظهر لا يستحق أن يحمل الجنسية الأردنية كأن يكون حصل عليها عن طريق الغش والخداع" [3].

وقد أخذ المشرّع الأردني بسحب الجنسية وأطلق مصطلح الغاء شروط التجنس للدلالة على سحب الجنسية عن المتجنس الطارئ من خلال نص المادة 19 من قانون الجنسية الأردنية بقولها:

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يلغي اي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

1-إذا اتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

2-إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس وعلى إثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

---

(1) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 98.

(2) جمال الدين، صلاح الدين (2008). القانون الدولي الخاص (الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 173.

(3) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 221.

ذات الشأن بالنسبة للمشرع المصري الذي أخذ بسحب الجنسية من المواطن الطارئ بنص المادة 15 من قانون الجنسية المصرية[1] بقولها:

يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها. كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

1- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

2- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

3- إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك لانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

أيضاً المشرّع العراقي فقد نظم سحب الجنسية عن المتجنس الطارئ من خلال نص المادة 15 من قانون الجنسية العراقي النافذ[2] بقولها:

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

---

(1) انظر قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

(2) انظر قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.

الفصل الثالث
فقدان الجنسية تبعاً لإرادة الفرد

هناك اختلاف بين الدور الارادي في عملية فقدان الجنسية وبين دور الإرادة في التخلي عن الجنسية، فالتخلي عن الجنسية يتم بإرادة صريحة ومباشرة للفرد من خلال تقديمه طلباً للجهات المعنية وما إلى ذلك من إجراءات وشروط استلزمها المشرّع[1]، حيث ان دور الإرادة في شق التخلي واضح وقد كفلته قوانين الجنسية موضوع الدراسة كحق للفرد يصح عند توافر الشروط الموضوعة في هذه القوانين لضمان سلامة هذا الإجراء، اما في شق فقد الجنسية فإن الإرادة ظاهرياً تكون للدولة أو للسلطة المختصة حيث إن فقد الجنسية يقع على سبيل العقوبة لارتكاب الفرد أعمال أو جرائم يحظرها القانون، بالتالي فإن إرادة هذا الفرد اتجهت وبصورة اما صريحة ومباشرة أو ضمنية وغير مباشرة للقبول بالآثار المترتبة على ارتكاب هذه الأفعال، وأن هذه الأفعال قد تمت بإرادة حرة وصحيحة، والآثار التي تنشأ عن هذه الأفعال تتمثل بأثرين، أولهما إسقاط الجنسية والذي بينا سابقاً أنه يقع على المواطن الأصيل، وثانيهما سحب الجنسية والذي يقع على المتجنس الطارئ، وأن الحالات التي على أساسها تعاقب الدولة الفرد إما بإسقاط الجنسية أو سحبها قد جاءت على سبيل الحصر في كلاً من القانون الأردني والمصري والعراقي، وتنقسم هذه الحالات إلى حالات تطبق بمواجهة المواطن الأصيل وأخرى تطبق على المواطن الطارئ.[2]

تختلف أحكام وأسباب سحب الجنسية عن أحكام وأسباب إسقاط الجنسية من حيث الأشخاص والشروط، فسحب الجنسية يتم في حالات منصوص عليها في القانون حصراً، بينما إسقاط الجنسية

---

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 24.

(2) الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن محمد (2018). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص183.

يشمل نزع الجنسية عن المواطن الأصيل في حالات منصوص عليها في القانون وحالات أخرى غير منصوص عليها فيه، وإنما يصدر بها قانون أو قرار خاص [1].

واستناداً لما سبق سنتطرق بالبحث من خلال هذا الفصل، في المبحث الأول سيتم البحث في تمييز فقدان الجنسية كعقوبة عما يُشتبه بهِ، وفي المبحث الثاني حالات فقدان الجنسية تبعاً لإرادة الفرد سواء كان فقدان الجنسية إسقاطاً أم سحباً.

(1) الطائي، حيدر أدهم (2016). أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الأول
تمييز فقدان الجنسية كعقوبة عما يشتبه بهِ استناداً للإرادة

تتفق القوانين موضوع الدراسة على أمكانية زوال الجنسية عن الفرد الذي يتمتع بها قانوناً[1]، والاساس الذي يقوم عليه زوال الجنسية هو إرادة الفرد، والمعيار الذي يميز فقدان الجنسية كعقوبة عما يشتبه بهِ هو شكل إرادة الفرد في هذا الفقدان، فقد تكون إرادة الفرد بشكل طلب يقدم للجهات المختصة يبدي الفرد من خلاله رغبته التخلي عن الجنسية[2]، وقد تكون صورة الإرادة أفعالاً وهذه الأفعال تخالف القانون وتضر بالصالح العام وهذا الشكل من الإرادة يؤدي بإيقاع اما عقوبة إسقاط الجنسية أو سحبها، وقد لا يكون لإرادة الفرد دور في فقدان الجنسية بل ان فقدان جنسية التابع يحدث نتيجة لفقدان المتبوع جنسيته وهذا الشكل يحدث في حالات معينة سنأتي على بيانها بالتفصيل في هذا المبحث.

وعليه نتحدث في هذا المبحث عن الفرق بين كلاً من التخلي عن الجنسية وفقدانها كعقوبة من خلال المطلب الأول، ومن ثم نتناول الفرق بين فقدان الجنسية بقوة القانون وفقدانها كعقوبة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول
الفرق بين التخلي عن الجنسية وفقد الجنسية كعقوبة

في بادئ الأمر يجب إيضاح ان هنالك فرق شاسع بين كلاً من التخلي والفقدان للجنسية، فمن حيث التخلي قد اتخذت قوانين الجنسية مصطلحات مختلفة للتعبير عن الحالة التي يقوم الفرد بها بتقديم طلب للتنازل عن الجنسية سواء كانت الجنسية المراد التنازل عنها للتغير أصلية أو مكتسبة

(1) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 81.
(2) الحداد، حفيظة السيد (2015). الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 275.

بعد استيفائه الشروط المطلوبة في القانون نتيجة لاكتسابه جنسية دولة أجنبية أو الرغبة في ذلك، وقد أخذ كلاً من المشرّع الأردني والعراقي مصطلح التخلي في قوانين الجنسية تعبيراً عن الفرد الذي يقوم بتقديم طلب للتنازل عن جنسيته بعد اكتسابه جنسية أخرى عربية كانت أم أجنبية، في حين ان المشرّع المصري اتخذ مطلح زوال الجنسية لذات المعنى المذكور آنفاً [1].

اما فيما يخص فقد الجنسية فجاءت القوانين أيضاً باتجاهات مختلفة للتعبير عن قيام الدولة أو السلطة المعنية قانوناً بإيقاع العقوبة سحب او إسقاط الجنسية عن الفرد لارتكابه أفعال محرمة قانوناً، حيث جاء قانون الجنسية الأردني بمصطلح فقدان الجنسية وقانون الجنسية المصري بمصطلح إسقاط الجنسية، واما قانون الجنسية العراقي النافذ رقم 26 لسنة 2006 فلم يورد ذكرً لهذه الحالة ولكن جاء قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغي بمصطلح سحب الجنسية كعقوبة للمواطن الاصيل، ثم جاء بعدها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (666) لسنة 1980 [2] الذي استخدم فيه مصطلح إسقاط الجنسية متفقاً مع القانون المصري [3].

والمصطلحات سالفة الذكر وردت بشأن إيقاع عقوبة إسقاط الجنسية عن المواطن الأصلي دون المتجنس الطارئ للجنسية أي من اكتسبها بعد ولادته حيث أن القوانين فرقت بين إيقاع هذه العقوبة بين المواطن الأصلي والمواطن الطارئ فاستخدمت مصطلح إسقاط أو فقدان الجنسية على المواطن

---

(1) انظر الفصل الرابع الموسوم بالتخلي عن الجنسية والمادة 15 من قانون الجنسية الأردني، وانظر المادة 10 من قانون الجنسية العراقي، وانظر المادة 10 من قانون الجنسية المصري.

(2) استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1980\5\7 ما يلي: 1-تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.

(3) انظر الفصل الخامس من قانون الجنسية الأردني بنص المادة 18، والمادة 16 من قانون الجنسية المصري، اما بشأن القانون العراقي الملغي رقم 43 لسنة 1963 فينظر نص المادة 1\20 والفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 666 في 1980\5\7.

الأصلي [1]، وفيما يخص للمواطن الطارئ فقد جاء قانون الجنسية العراقي والمصري متفقين باستخدامهم مصطلح سحب الجنسية في حين ان المشرّع الأردني قد استخدم عبارة الغاء شروط التجنس أو إلغاء شهادة التجنس [2] مع اتحاد الأثر رغم اختلاف المسميات.

اما في جانب دور الإرادة بين كلاً من الفقدان بمختلف مصطلحاته الدالة عليه وبين التخلي أيضاً بمختلف المصطلحات التي دلت عليه، فإن الإرادة تلعب دوراً كبيراً ومختلفاً بينهما، وان دور الإرادة في مجال التخلي يكون واضحاً من خلال القيام بالإجراءات التي نص القانون عليها للتنازل عن الجنسية لتقوم الدولة بعد التأكد من استيفاء الشروط الموافقة على الطلب، بالتالي فإن الإرادة بالتخلي تتجلى بصورتها الصريحة المتمثلة بالطلب الذي قدمه الفرد والذي يتطلب الصلاحية القانونية لتقديمه والصلاحية القانونية تتطلب وجود إرادة حرة وسليمة قُدم الطلب بناء عليها[3]، وعليه فإن وجود الإرادة الصريحة المباشرة يعتبر شرطاً أساساً لقيام حالة التخلي عن الجنسية ولا يتصور ان تزول الجنسية عن الفرد تخلياً من دون توافر ارادته في هذا التخلي.

وفي ذات نطاق الإرادة فإن فقدان الجنسية ظاهرياً يبدو انه يتم بإرادة الدولة وحدها متمثلاً بإيقاع عقوبة سحب أو إسقاط الجنسية على الفرد، لكن من عموم الأمور ان العقوبة لا تقع الا في حالة إتيان فعل مخالف للقانون، واتيان الفعل يعني اتجاه إرادة الفرد لتحمل عواقب الفعل وهذه الإرادة قد تكون ضمنية تارة وصريحة تارة اخرى، وعليه فإن الفرد في حالة فقد الجنسية تكون له إرادة تستند عليها إرادة الدولة لإيقاع عقوبة الحسب أو الإسقاط للجنسية، حيث ان الدولة قامت بفعل العقوبة

---

(1) التركي، خالد بن عبد العزيز (2004)، فقد الجنسية وآثاره دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 44.

(2) انظر المادة 19 من قانون الجنسية الأردني، والمادة 15 من قانون الجنسية العراقي، والمادة 15 من قانون الجنسية المصري.

(3) الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 193.

وجاءت ارادتها بإسقاط الجنسية عن الفرد بناءً على الأفعال الإرادية التي ارتكبها وأدت إلى هذا المئال.

صفوة القول هنا ان هنالك فرق واضح بين كلاً من التخلي والفقدان من كل جوانب الحالتين سواء بطبيعة التخلي أو طبيعة الفقدان أو المصطلحات المستخدمة للحالتين، وما يهم هو الفرق الجوهري بينهما من جانب الإرادة فهي موجود بكلتا الحالتين لكن باختلاف الأثر المترتب عليها.

جاءت نصوص القانون مفرقة بين التخلي والفقدان للجنسية وقد أعطت الحق للفرد للتخلي عن جنسيته متى ما ابتغى ذلك ان كان قد حقق الشروط التي ينص عليها القانون[1]، وهذا التخلي يتم من خلال التعبير عن الإرادة بصورة صريحة تحريرية مقدمة للجهات المعنية بهذا الشأن [2]، فمن خلال هذا الإعلان التحريري يبدي الفرد رغبته التخلي عن الجنسية التي يحملها لصالح اكتساب جنسية أخرى [3]، ويتخلى الفرد عن جنسيته اصلية كانت أم مكتسبة وفقاً للحالات التالية المنصوص عليها في القوانين:

الفرع الاول: التخلي عن الجنسية لاكتساب جنسية أخرى

نص قانون الجنسية الأردني بنص المادة 15 منه " لكل أردني ان يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية" والمادة 16 من ذات القانون " لكل أردني ان يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية"، اما في قانون الجنسية العراقي فقد جاءت المادة 10\ أولاً يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما

(1) فهمي، محمد كمال (1985). أصول القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 86.

(2) كُلف بهذه المهمة في قانون الجنسية الأردني وزير الداخلية، وذات التكليف في قانون الجنسية العراقي والمصري.

(3) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 82.

لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية"، يستخلص من نصوص المواد السابقة وجوب توافر شروط معينة لتمام التخلي عن الجنسية بصورة صحيحة، إذّ يشترط كلاً من المشرّع الأردني والعراقي ان يكون طالب التخلي عن الجنسية حاملاً للجنسية الأردنية والعراقية بغض النظر كون هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة، وان يكون هذا الطلب قد قُدم بصورة تحريرية وبملء إرادة الفرد وهذه الإرادة يجب ان تكون معتبرة وصحيحة قانوناً، أيضاً شريطة اقتران طلب التخلي باكتساب جنسية أجنبية بإرادة الفرد مسبقاً تفادياً لوقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية وهذه خطوة تحسب لكلا المشرعين من خلال نظرتهم الشاملة لمصلحة الأفراد، واخيراً ان تتم الموافقة على طلب التخلي من الجهات المختصة بالموافقة [1]، اما بالنسبة لقانون الجنسية المصري[2] فقد جاءت بهذا الخصوص المادة 10 منه بقولها " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة 16 من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه. ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية"، يستخلص من نص المادة المذكورة آنفاً ان المشرّع المصري قد اشترط ذات الشروط التي اشترطها كلاً من القانون الأردني والعراقي لصحة التخلي والمتمثلة بأن يكون مقدم الطلب يحمل الجنسية المصرية وقدم طلباً تحريرياً وان يكون هذا الطلب قُدم بإرادة صحيحة ومعتبرة قانوناً، لكنه أضاف شرطاً تمثل بأخذ إذن مسبق من وزير الداخلية يأذن له التجنس بجنسية

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 211.

(2) قانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

أجنبية وهذا الشرط يختلف عنه في القانون الأردني والعراقي اللذان اشترطا ان يكون مقدم الطلب قد اكتسب جنسية دولة أخرى وكما بينا لغاية عدم وقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية، وإنْ لم يتحصل المصري على إذن التجنس وتجنس بجنسية الدولة الأخرى فإن تجنسه لا يعد نافذاً بمواجهة الدولة المصرية وللدولة الحق بممارسة كافة السلطات المقررة لها عليه مع بقاء التزاماته وتكاليفه لصالح الدولة المصرية سارية بحقهِ [1]، والحقيقة ان المشرّع المصري لم يكن موفقاً بهذا الشرط باعتباره شرط إضافي لما يطلبه التجنس بجنسية أجنبية من شروط، بالإضافة إلى سلطة التقدير الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية بمنح الإذن من عدمه، وهذا ما لا يتفق مع المبادئ العامة للجنسية باحترام إرادة الفرد واعطائه الحرية في تغيير جنسيته باعتبار هذه الإرادة ركن من الأركان التي يقوم عليها اكتساب الجنسية اللاحق للميلاد وعدم تعليق اكتساب الجنسية الأجنبية على استحصال الاذن من وزير الداخلية، بالتالي كان من الأصلح تعليق التخلي عن الجنسية بالحصول على الإذن وليس تعليق التجنس بجنسية أجنبية على حصول الإذن، ومن الاصح للمشرع المصري السير على الطريقة التي سار عليها كلاً من المشرّع الأردني والعراقي [2] في تشريع الجنسية بتعليقهم صحة التخلي ببراءة ذمة الفرد من التزاماته اتجاه الدولة.[3]

الفرع الثاني: تخلي المرأة عن جنسيتها لزواجها من أجنبي الجنسية

أعطت قوانين الجنسية المختلفة الحق للمرأة التي تزوجت بأجنبي التخلي عن جنسيتها الحالية وهذا ما نصت عليه المادة 2\8 من قانون الجنسية الأردني بقولها "للمرأة الأردنية التي تزوجت من

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 210.

(2) انظر المادة 20 من قانون الجنسية الأردني، والمادة 16 من قانون الجنسية العراقي.

(3) زمزم، عبد المنعم (2016). المرجع السابق، ص 215.

غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب"، والمادة 12 من قانون الجنسية العراقي بقولها "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية"، ونصت المادة 12 من قانون الجنسية المصري على ذات الأمر "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ...."، ويلاحظ من النصوص السابقة ان القوانين اتفقت على إعطاء الحق للزوجة التي تزوجت من أجنبي الجنسية التخلي عن جنسيتها إذا استوفت الشروط المذكورة في النصوص أعلاه والمتمثلة بالزواج من أجنبي زواجاً صحيحاً بعقد استوفى الشروط في القانون وفقاً لأحكام القوانين المدنية التي نصت على هذا الأمر تحديداً وفقاً لما جاء بنص المادة 15 [1] من القانون المدني الأردني، والمادة 5\19 [2] من القانون المدني العراقي، والمادة 14 من القانون المدني المصري، والتي أعطت الاختصاص للقانون الأردني أو العراقي أو المصري إذا كان أحد طرفي عقد الزواج اردنياً أو عراقياً أو مصرياً، مستثنى من ذلك الاهلية التي يرجع بشأنها فيما يخص الطرف الأجنبي إلى قانون بلاده وايضاً شكلية عقد الزواج والذي يطبق بشأنه قانون البلد الذي قد أبرم فيه العقد، بالإضافة لشرط اكتساب المرأة لجنسية زوجها ودخولها الفعلي في هذه الجنسية، مع ضرورة ابداء

---

(1) المادة 15 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنيا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج".

(2) المادة 5\19 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 "في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

هذه المرأة ارادتها بالتخلي عن الجنسية بشكل صريح بواسطة الإعلان التحريري للجهات المختصة بقبول طلب التخلي [1]، وجاء في قرار لمحكمة العدل العليا ذي الرقم 1999\98 فصل بتاريخ 15\06\1999 (هيئة عادية) "الموافقة على طلب المستدعية بالتخلي عن جنسيتها الأردنية يتفق وأحكام المادة (16) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 ولا يرد القول ان تخلي المستدعية عن جنسيتها كان بسبب تهديد وإكراه من مطلقها طالما لم تقدم أي إثبات لما تدعيه، ويكون استلام دائرة الأحوال المدنية والجوازات جواز سفر المستدعية نتيجة طبيعية لتخليها عن جنسيتها الأردنية ولا يصلح هذا الاجراء محلاً للطعن" [2]، بالتالي فإن عملية تخلي المرأة عن جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي لا تتم بقوة القانون وبشكل تلقائي وانما تتم بواسطة الإعلان الصريح عن إرادة المرأة الانضمام لجنسية زوجها والتخلي عن جنسيتها وعليه فإن دور الإرادة هنا يكون جوهرياً بالنسبة للمرأة فإن لم تعلن عن ارادتها بالتخلي لا تفقد الجنسية، مع توفير ضمان للمرأة التي تخلت عن جنسيتها بعد الدخول في جنسية زوجها الرجوع واسترداد جنسيتها المتخلي عنها بعد انحلال الرابطة الزوجية مع الأجنبي.

المطلب الثاني

الفرق بين الفقد بقوة القانون والفقد على سبيل العقوبة

إن زوال الجنسية يكون بصورة التخلي الذي يتم وفق إرادة الفرد الصريحة المعبر عنها بالإعلان التحريري لطلب التخلي، إلا أن زوال الجنسية قد يأخذ صورة أخرى بالإضافة إلى التخلي وهو فقد الجنسية[3]، وكما بينا مسبقاً ان هذا الفقدان يحدث كعقوبة تقع على الفرد بسبب افعاله التي تعد

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 215.

(2) أُشير للحكم في، العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 182.

(3) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (2005). العلاقات الخاصة الدولية (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، مرجع سابق، ص 255.

مخالفة للقانون ومما لا شك فيه أن العقوبة التي تقع على الفرد نتاج أفعاله تكون شخصية أي ان العقوبة تقع عليه وحده من اقترف الفعل المخالف للقانون ولا يتعدى أثرها الغير، إلا أن عقوبة الفقدان قد يتعدى أثرها القانوني النطاق الشخصي للفرد وحده ويمتد للآخرين أي من يتبعون فقد الجنسية كالزوجة والأولاد، انتقد الفقهاء هذه الحالة باعتبار ان فقدان الجنسية لمخالفة نصوص القانون يترتب عليه عقوبة معينة تتمثل بفقد الجنسية وعليه يجب ان تكون هذه العقوبة شخصية تقع على الفرد وحده دون غيره ممن يتبعوه بغض النظر عن الأسباب التي أدت لفقد الجنسية [1]، وقد نظم المشرّع الأردني حالة فقد الجنسية بالتبعية فالزوجة والأولاد القصر لا يفقدون الجنسية بسبب الزوج أو الوالد بقوة القانون أي بصورة تلقائية بل ان فقد الجنسية بالنسبة لهم معلق على اكتسابهم جنسية الوالد أو الزوج الجديدة ودخولهم الفعلي بها فإن لم يكتسبوها لا تسقط الجنسية الأردنية عنهم، ولم يفرق المشرّع الأردني فيما سبق بين التخلي والفقدان وآثار التخلي أيضاً لا تمتد للمتبوعين كالزوجة والأولاد وذات الشأن بالنسبة للفقدان [2]، لكن ان أثر فقدان الجنسية يسري بحق الزوجة والأولاد باعتبارهم تبعاً للوالد أو الزوج في حالة سحب الجنسية إذا بُني اكتسابها على غش أو تزوير [3].

أما بالنسبة للقانون المصري فأنه فرق بين التخلي والفقدان، فعند تخلي المصري عن جنسيته يفقدها أولاده القصر تبعاً له بشريطة أن يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة دخولاً فعلياً فإذا تحقق هذا الدخول سقطت الجنسية المصرية عنهم بالتبعية وإذا تعذر هذا الدخول بقيت الجنسية المصرية قائمة،

---

(1) رياض، فؤاد عبد المنعم (1987). الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 87.

(2) نصت المادة 10 من قانون الجنسية الأردنية بشأن جنسية الولد القاصر على ما يأتي "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الاردني على جنسية اجنبية بجنسيته الأردنية".

(3) المادة 19\2 من قانون الجنسية الأردنية "إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس وعلى إثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية".

وضمنت المادة حق استرداد الجنسية لهم، فعند بلوغهم سن الرشد وخلال سنة منه يحق لمن سقطت الجنسية عنه بالتعبية نتيجة لتخلي والده عن الجنسية استرداداها [1].

وجاء القانون المصري في حالة الفقدان بالتبعية نظراً لسحب الجنسية، فقد نصت المادة 17 [2] من قانون الجنسية المصري بإيقاع عقوبة السحب على الفرد وحده مع إعطاء سلطة تقديرية للجهة المختصة بسحب الجنسية أيضاً ممن يتبعون الفرد أي الزوجة والأطفال، ولا نتفق مع نصوص القانون المصري في عدم تحديد معايير واضحة لسحب الجنسية من المتبوعين للفرد وتركها تحت السلطة التقديرية لمجلس الوزراء [3]، بالتالي كان يجب على المشرّع المصري التفرقة بين الأسباب التي أوجبت امتداد آثار السحب للمتبوعين فمثلاً إذا كان قرار السحب جاء بسبب الغش والتدليس الذي حصل لاكتساب الجنسية وجب امتداد هذا الأثر لمن اكتسبها بصورة تبعية للفرد، أما في حالة قيامه بأعمالٍ تخالف القانون وتضر بأمن الدولة فهنا يجب ألا يمتد الأثر للغير بخطيئة من ارتكب الفعل. أما بالنسبة لفقدان الجنسية للمواطن الأصلي فإن نص المادة 17 جاء صريحاً وواضحاً بأن العقوبة تقع عليه وحده فقط دون امتداد آثارها للغير.

---

(1) المادة 11 من قانون الجنسية المصري "...، أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقا لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية".

(2) نصت المادة 17 من قانون الجنسية المصري على "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة 15 زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسابها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم. ويترتب على إسقاط بالجنسية في الأحوال المبينة في المادة 16 زوالها عن صاحبها وحده".

(3) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص242.

وقد نظمت المادة 14 [1] من قانون الجنسية العراقي فقد الجنسية بالتبعية ويقصد بتعبير الفقد هنا التخلي عن الجنسية لأن قانون الجنسية العراقي النافذ لا ينص على تجريد أو إسقاط الجنسية الاصلية من العراقي، بالتالي فإن تخلي العراقي عن جنسيته لاكتساب جنسية أجنبية يفقد أولاده القصر جنسيتهم العراقية، الا ان المشرّع العراقي لم يكن موفقاً بنص المادة فماذا لو فقد الجنسية العراقي واكتسب جنسية أخرى ولكن لم يكتسب أولاده القصر ذات الجنسية؟

في هذا الشأن نختلف مع المشرّع العراقي في انه من الواجب على المشرّع العراقي الاخذ ما اخذ به المشرّع الأردني والمصري من اشتراطه فقدان جنسية بالتبعية دخولهم جنسية والدهم المكتسبة دخولاً فعلياً ضماناً لعدم وقوع الأولاد في حالة انعدام للجنسية، ونتفق بشأن ضرورة عدم فقد الجنسية بصورة تبعية حيث ان الطريق الاصلح والذي يصب في مصلحة من يبتعون من تخلى أو فقد الجنسية، فإن الفرد الذي تخلى عن الجنسية أو فقدها بإرادته أو نتيجة لأفعاله والآثار المترتبة على إرادة الفرد يجب ان لا تمتد للغير وتحدث لهم الآثار التي تخرج عن إطار إرادتهم وما قد تؤدي هذه الآثار من مشاكل، إلاّ أنّ فقد الجنسية بالتبعية يسري بحق المتبوعين في حالة اكتساب المتبوع للجنسية في حالة تقديم معلومات خاطئة تضلل الجهة المختصة بمنح الجنسية بشان الفرد نفسه أو بشأن عائلته، إذْ ان اكتساب الزوجة والأولاد الجنسية العراقية استناداً لمعلومات خاطئة قدمها الزوج أو الوالد يوجب سحب الجنسية من ممن يتبعون الفرد استناداً لسحبها ممن اكسبهم إياها بالتبعية [2]، اما في حالة اكتساب الاب الجنسية العراقية ورزق بأطفال فأنهم يعتبرون عراقيين بالولادة ولا يجوز إسقاط الجنسية عنهم

---

(1) المادة 14\ ثانياً من قانون الجنسية العراقي "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية".

(2) المادة 15 من قانون الجنسية العراقي "للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

بالتبعية لوالدهم في حالة سحب أو إسقاط الجنسية عن والدهم الذي اكتسب الجنسية بشكل طارئ تحت أي ظرف أو سبب [1].

خلاصة القول مما استعرض سابقاً ان هنالك اختلافاً بين كلاً من التخلي والفقد ويوجد اختلاف أيضاً بين فقد الجنسية بوصفها عقوبة وبين فقدها بقوة القانون، فالإرادة فيما سبق تلعب دورها الكبير، فمن جانب التخلي تتيح قوانين الجنسية للفرد حرية التخلي عن جنسيته في الحالات المذكورة قانوناً وهذه الحرية تتمثل بإرادة الفرد حيث ان القوانين تترك أمر التخلي لإرادة الفرد وحده فهي الفيصل في بقاءه مواطناً أو تركه للجنسية، أما في جانب فقد الجنسية بقوة القانون فإن إرادة الذين يفقدون الجنسية سواء كانت الزوجة أو الاولاد تكون معزوة لإرادة الزوج أو الوالد بالتالي فإن ارادتهم هنا مسنودة لإرادة المتبوع أي أن فإن الزوجة والأولاد لا إرادة لهم عند فقد الجنسية بقوة القانون بل ان دور الإرادة هنا يظهر بالنظر لإرادة الزوج أو الوالد التي أدت لهذا الفقد، بعبارة أدق لو أكتسب الزوج أو الوالد الجنسية بطريقة الغش والتزوير واكتسبتها الزوجة أو الأولاد تبعاً له وبعد مضي مدة سحبت الجنسية منه لأنها منحت له بناءً على ايهام السلطة المختصة بصلاحيته بها، فهنا اتجاه إرادة الفرد الذي رتب الأثر المتمثل بحسب الجنسية يمد الأثر لمن تبعه بالدخول بها، والقول بأن ليس من العدالة امتداد الأثر لفقدان الجنسية اتجاه الزوجة أو الأولاد، قطعاً لا يشمل ذات الموضوع المتعلق بامتداد أثر السحب للزوجة أو الأولاد، ورغم أنه لا إرادة لهم في فعل المتبوع لكن ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ[2]، واكتساب الزوجة أو الأولاد للجنسية تبعاً للزوج أو الوالد الذي اكتسبها بالغش أو التزوير يوجب امتداد الأثر للزوجة أو الأولاد وسحب الجنسية منهم أيضاً.

---

(1) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 127.

(2) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص258.

المبحث الثاني
حالات فقدان الجنسية تبعاً لإرادة الفرد

يقصد بفقدان الجنسية بأنه " زوالها عن الشخص بعد تمتعه بها ردحاً من الزمن" [1]، استناداً لما سبق ذكره، فإن فقد الجنسية بوصفه عقوبة توقعها الدولة على الشخص في حالة ارتكابه أفعالاً محظورة قانوناً تؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة والجماعة الوطنية المكونة لهذه الدولة، وبالنظر للتعريف الذي أوردته محكمة العدل العليا في الأمم المتحدة بأن الجنسية " رابط قانوني يقوم على شعور بالانتساب الجماعي وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر" [2]، فإن قيام الفرد بهذه الأعمال أو الجرائم التي من شأنها الإضرار بالدولة ومصالحها وبمصالح الجماعة الوطنية ينفي هذا الارتباط الوثيق المبني على الولاء الذي يقدمه الفرد للدولة التي ينتمي إلى جنسيتها وانتفاء هذا الارتباط بينهما يعطي الحق للدولة إسقاط أو سحب الجنسية من الفرد، وهذه الأعمال والجرائم التي يرتكبها الفرد لا تبيّن فقد انعدام الولاء وانتفاء الانتماء انما تبيّن مدى خطورة الفرد على مجتمع الدولة الداخلي[3]، ويعد فقد الجنسية حق للدولة كُفل لها بموجب المواثيق الدولية[4] حيث يرتكز هذا الحق على عدم جدارة الفرد بحمل جنسية الدولة لإتيانه أعمال تفيد انتفاء الرابطة أو عدم صلاحية هذا الفرد لأن يكون عضواً في هذه الدولة، وعليه سنتناول في المطلب الأول دور إرادة الفرد في إسقاط الجنسية عنه، والمطلب الثاني الدور الإرادي للفرد في سحب الجنسية عنه.

---

(1) الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 202.

(2) Notteom case (Liechtenstein – Guatemala), judgment of 6 April 1955, p. 23.

تمت الإشارة له في الطائي، حيدر أدهم (2016). أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص 23-24.

(3) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص266.

(4) انظر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية عام 1961، وانظر الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية 1997.

المطلب الأول
إرادة الفرد في إسقاط الجنسية عنه

يعرف إسقاط الجنسية بأنه عقوبة تسلط على كل وطني جراء قيامه بعمل مضاد للمصلحة الوطنية يثبت من خلال أَعماله عدم جدارته في البقاء عضواً بالجماعة الوطنية للدولة نتيجة لانعدام الولاء وانتفاء الانتماء لها [1]، وإيقاع العقوبة على الفرد بإسقاط الجنسية عنه يجب ان يستند لأسباب معقولة باعتبار إسقاط من أخطر العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد، ومن الأسباب التي تسوغ إسقاط الجنسية هي الانخراط في الخدمة العسكرية لصالح دولة أخرى أو العمل في وظيفة مدنية لصالح دولة وأسباب ترد إلى عدم ولاء الفرد أو خيانة الدولة التي تنتمي إليها جنسيته [2]، وكلها أسباب تستند عند القيام بها توافر إرادة سواء كانت ضمنية أم صريحة، والتقسيم استناداً للإرادة الضمنية أو الصريحة لا يرد الا في حالة إسقاط الجنسية عن المواطن الأصلي.

الفرع الأول: الإرادة الضمنية للفرد في إسقاط الجنسية

تتمثل الإرادة الضمنية لإسقاط الجنسية بصورتين وهما الانخراط في اداء خدمة عسكرية لدولة أجنبية أو الانضمام للخدمة المدنية في دولة أجنبية، إذ يُعد الانخراط لخدمة عسكرية أو الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية وأداء الخدمة المدنية من خلال وظيفة من الأسباب التي تجيز للدولة إسقاط الجنسية عن الفرد، ورغم القيود الواردة بهذا الشأن من خلال الاتفاقيات الدولية[3] لما قد يؤديه الإسقاط من انعدام للجنسية، بالنسبة للاتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية فأنها أجازت

---

(1) الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص225.

(2) الشمري، منى مفضي غازي (2016)، إسقاط الجنسية وآثاره في النظام السعودي (مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ص78.

(3) انظر المواد 7-8-9 من الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961، الأمم المتحدة وقعت بتاريخ 30 آب 1961 في نيويورك ودخلت حيز التنفيذ في 13 كانون الأول 1975.

للدول الموقعة لهذه الاتفاقية الاحتفاظ بحق إسقاط الجنسية في قوانينها الوطنية للأسباب التي اعدت لها في ظل القانون الوطني وان أدى ذلك إلى انعدام الجنسية، ويجب تفسير هذه الفقرة من الاتفاقية بشكل ضيق على غرار غيرها من الاستثناءات التي اجازات الاتفاقية إسقاط الجنسية فيها فقد اشترطت الاتفاقية الزام الدول بأن يوجه اخطار للفرد الذي انخرط بخدمة عسكرية أو خدم بوظيفة مدنية وان يكون هذا الاخطار صريحاً وواضحاً يوجه بشكل فردي للفرد الذي قام بهذه الأعمال لإنذاره بخطورة أعماله والآثار المترتبة على الاستمرار بهذه الخدمة[1]، إذْ لا يجوز للدول الموقعة على هذه الاتفاقية ان تحوي نصوص قوانينها عبارات عامة تحظر أداء مثل هذه الأعمال من دون أنْ تنص على توجيه إخطار مسبق لعملية إسقاط الجنسية عن الفرد في حالة أدائه مثل هذه الأعمال لصالح دولة أخرى[2].

واستناداً لما سبق فإن نصوص القانون المختصة بإسقاط الجنسية عن الأفراد عند قيامهم بهذه الأعمال تختلف بين الدول من حيث الحالات أو الأسباب مع اتفاق المبدأ بينهم، وعليه فقد نظّم المشرّع الأردني أحكام فقدان الجنسية استناداً لإرادة الفرد الضمنية بموجب نص المادة 18 من قانون الجنسية الأردني[3] بقولها:

1- إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.

---

(1) انظر المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961.

(2) الصفار، آمال عبد الله تقي (2019). التجريد من الجنسية العراقية دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية، مرجع سابق ص 78.

(3) انظر البند الخامس\ المادة 18 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

2- لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: أ-انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها.

إنّ موقف المشرّع الأردني من إسقاط جنسية الفرد قد اتخذ عدة صور من ضمنها هو انخراط الفرد بخدمة عسكرية ويجب ان يكون هذا الانخراط فعلياً أي أن الفرد قد مارس الأعمال العسكرية بصورة نظامية ويجب ان يكون الانضمام بمحض إرادته وطواعية من الفرد، بالإضافة إلى ان يكون الانضمام لهذه القوات قد تم من دون الحصول على إذن من الدولة، وذات الأحكام الشروط بالنسبة لانخراط في خدمة مدنية أو وظيفة عامة لصالح دولة أجنبية دون استحصال إذن من الدولة ويجب ان يكون العمل في هذه الوظيفة قد تم بصورة طوعية وبملء إرادة الفرد وأن يكون أداء الخدمة المدنية أو العمل بالوظيفة العامة قد تم فعلياً [1].

والمشرّع الأردني اشترط لإسقاط الجنسية عن الفرد في الحالات المذكورة بنص المواد السابقة ان يكون هنالك إخطار للفرد بتركه الخدمة العسكرية أو المدنية للدولة الأجنبية، وهنا يتضح لنا دور إرادة الفرد من فقدناه لجنسيته فكما أسلفنا الذكر ان التعبير عن الإرادة يتخذ صورتين الأولى منهما هو التعبير الصريح عن هذه الإرادة، وهو ما أشرنا إليه في حالة التخلي عن الجنسية، والصورة الثانية للتعبير عن الإرادة يكون بشكله الضمني [2] فإن عدم ترك الفرد للأعمال التي كلف أو وجه الاخطار له بتركها والإصرار على بقاءه في القوات المسلحة أو الخدمة المدنية أو الوظيفة العامة يوحي للدولة

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، عَمان، دار العربية للنشر والتوزيع، ص 143 – 144.

(2) ان التعبير الضمني عن الإرادة هو الطريقة التي يكشف بها عن إرادة صاحبها بصورة غير مباشرة من خلال أفعال يقوم بها الشخص توحي بشكل ضمني على مدلول ارادتهِ. انظر بهذا الشأن زهران، همام محمد (2004). الأصول العامة للالتزام – نظرية العقد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 49 وما بعدها.

وبشكل ضمني ان إرادة الفرد اتجهت للقيام بهذه الخدمة لصالح الدولة الأجنبية، وعليه فإن إرادة هذا الفرد اتجهت للآثار المترتبة على عدم انصياعه للتكليف والمتمثلة بإسقاط الجنسية عنه، وان سبب إسقاط الجنسية يتمثل بأن هذه الأعمال التي يقوم بها هذا الفرد من شأنها الاضرار بالمصالح العليا للدولة وتوحي بأنه غير أهل ليكون ضمن عضواً في هذه الجماعة الوطنية، وعدم ترك الفرد لهذه الأعمال بعد تكليفه بتركتها من قبل الدولة يسقط الجنسية عنه بصورة تلقائية دون الحاجة لصدور قرار من الجهات المعنية بهذا الخصوص [1].

أيضاً موقف المشرّع المصري بقانون الجنسية من الانخراط بخدمة عسكرية أو خدمة مدنية فقد جاءت أحكامه تختلف عن أحكام المشرّع الأردني، وبنص المادة 16 من قانون الجنسية المصري التي جاءت بمجموعة من مسببات إسقاط الجنسية عن المواطن المصري من ضمنها ما جاء بالفقرة 2 من ذات المادة[2] " إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الدفاع والإنتاج الحربي"، والفقرة 4 " إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج"، ويلاحظ الاختلاف بين ما ورد بشان إسقاط الجنسية في حالة خدمة الفرد عسكرياً أو مدنياً لدولة أجنبية بين كلاً من المشرّع الأردني والمصري من جانب النص إلاّ إن المبدأ بينهما واحد.

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 218.

(2) انظر بالتفصيل نص المادة 16 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

فرق المشرّع المصري في إسقاط الجنسية بين أحكام الخدمة العسكرية والخدمة المدنية، فجاءت الفقرة 2 من المادة 16 صريحة بشأن أداء الخدمة العسكرية لدولة أجنبية إذْ أختلف المشرّع المصري عن الأردني باشتراط قبول الفرد أداء الخدمة العسكرية كسبب لإسقاط الجنسية عنه والقبول هنا يعني الإرادة وتوجه هذه الإرادة للقبول وهذا القبول قد يكون في جانبه المعنوي الذي قد لا يصل للجانب المادي من خلال الخدمة العسكرية الفعلية وحمل السلاح بمحض الإرادة من دون اجباره على أدائها وهذا القبول يكون المسبب للإسقاط دون النظر لأدائه الفعلي للخدمة العسكرية ومن دون أخطار للفرد بالتوقف عن هذه الخدمة وما قد يترتب على استمراره بهذه الخدمة[1]، وهنا يمكن الاختلاف الجوهري بين كلاً من نصوص المشرّع الأردني والمصري إذْ يشترط المشرّع الأردني ان يكون الفرد قد انخرط فعلياً في الخدمة العسكرية وان يوجه تكليف للفرد بتركه أداء الخدمة العسكرية وفي حالة عدم استجابته لهذا التكليف تسقط الجنسية عنه في حين ان المشرّع المصري اكتفى قبول الفرد أداء هذه الخدمة لتسقط عنه الجنسية دون تكليفه أو اخطاره بالرجوع عن هذه الخدمة التي تسبب هذا الإسقاط ومن دون النظر ان كان قد انخرط بشكل فعلي بالخدمة العسكرية أم قبل الانضمام فقط[2]، وعليه فإن دور إرادة الفرد في القانون الأردني يتمثل بعدم امتثاله للتكليف بترك هذه الخدمة بينما يتمثل دور الإرادة عند المشرّع المصري بقبول الانضمام لهذه الخدمة، وجاء بقرار مجلس الوزراء المصري المرقم 15 لسنة 2017 في المادة الأولى منه "ووفق على إسقاط الجنسية المصري عن السيد ج. ح. أ.، لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية والعمل بجهازها الأمني دون ترخيص سابق"، أيضاً القرار المرقم 31 لسنة 2015 في المادة الأولى منه "ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد ع.

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص256.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم (2001). المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص364.

س. د. لانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي بالدولة بوسائل غير مشروعة وقبوله الالتحاق بجناها العسكري".

وقد تباينت النصوص أيضاً فيما يخص جانب أداء خدمة مدنية لدولة أجنبية، وايضاً اشترط المشرّع المصري قبول أداء الخدمة المدنية بالإضافة إلى عدم استجابت الفرد للأخطار الموجه اليه من قبل مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة [1]، إذْ يُعد عدم الاستجابة هذا مسبب لإسقاط الجنسية عن الفرد وهو مماثل لما ورد في النص الأردني، لكن جوهر الاختلاف بين المشرّع الأردني والمصري هو المدة التي تلي التكليف أو الاخطار فالمشرّع الأردني لم يعطي مدة محددة لقبول التكليف وانما مجرد رفضه ترك الخدمة فور صدور التكليف بحقه يوجب إسقاط الجنسية عن الفرد، اما في القانون المصري فإن إسقاط الجنسية عن الفرد يتم بعد مضي ستة أشهر من تاريخ توجيه الاخطار له، والواقع ان علة إسقاط الجنسية عن الفرد في حالة اداءه خدمة مدنية لدولة أجنبية أو معادية هو إضرار بالصالح العام للدولة بالتالي فإن منح الفرد فترة ستة أشهر للاستمرار بأحداث هذا الضرر ومن ثم التراجع وتركه هذه الوظيفة خلال هذه المدة بالتالي لا مُسوّغ له وكان من الأوجب على المشرّع المصري إسقاط الجنسية عند الفرد عن رفضه الانصياع لهذا الاخطار وكما فعل المشرّع الأردني بهذا الشأن.[2]

وان دور الإرادة فيما يتعلق بالخدمة المدنية لصالح دولة أجنبية في القانون المصري لا يختلف عنه في القانون الأردني فدور الإرادة هنا يكون برفض الفرد ترك الوظيفة أو الخدمة والانصياع لهذا

(1) سلامة، أحمد عبد الكريم (2001). المبسوط في شرح نظام الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص788.

(2) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص258.

التكليف أو الاخطار الذي يوجب عليه تركها، وان عدم الانصياع هنا يعد إرادة ضمنية منه لتحمل الآثار المترتبة عليه والمتمثلة بإسقاط الجنسية عنه.

أما بالنسبة للمشرع العراقي لم يرد بنصوص قانون الجنسية أحكام لإسقاط الجنسية عن الفرد عند اداءه خدمة عسكرية أو مدنية لدولة أجنبية أو معادية، وهذا ما جاء بهِ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام 2004 وبنص المادة 11\اب منه بقولها "لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس"، واعمالاً بنص هذه المادة وبنص المادة 18\ثالثاً من دستور العراق لسنة 2005 التي تنص "يحظر إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ..." صدر قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 من دون ان يتضمن مواد قانونية تنظيم الأسباب والحالات التي تؤدي لإسقاط الجنسية واكتفى بتحديد الأسباب والحالات التي توجب سحب الجنسية عن المتجنس فقط، ويختلف الباحث مع المشرّع العراقي في المنحى الذي اتخذه من خلال القانون النافذ قد يخل بالمصلحة العليا للدولة فإن خدمة الفرد لدولة أجنبية أو معادية للعراق من شأنه ان يثبت ان الفرد لم يعد صالحاً لأن يكون عضواً في الجماعة الوطنية [1]، وفي حالة حدوث مثل هذه الحالات فلا يحق للسلطة ان تعاقب الفرد بإسقاط الجنسية انما يمكن اللجوء إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لإيقاع العقوبة المقررة بهذا القانون على الفرد الذي خدم عسكرياً أو مدنياً في دولة أجنبية وأدى للمساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي. اما قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 فقد جاء هذا القانون بالأسباب والحالات التي تمكن الدولة من

(1) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 106.

إسقاط الجنسية عن الفرد في حالة اداءه للخدمة العسكرية أو المدنية لدولة أجنبية بنص المادة (21)[1] منه.

الفرع الثاني: الإرادة الصريحة للفرد في فقد الجنسية

يُعدّ الولاء والانتماء الذي يكنه الفرد للدولة من الواجبات الوطنية الأساسية وهو جوهر الرابطة بينهما المتمثلة بالجنسية، والولاء هنا يعني الدفاع عن مصالح الدولة أو الامتناع عن الإضرار بها متى ما اقتضى الأمر مادياً ومعنوياً وتقديم مصالح الدولة العليا على المصالح الشخصية للفرد[2]، وهذه السلوكيات هي المعيار المؤكد لانتماء الفرد الحقيقي للدولة فامتلاك الجنسية أو الهوية الوطنية وحده لا يكفي لبيان ان هذا الفرد يكن الولاء الفعلي للدولة التي ينمتي إليها لحدٍ قد يصل للتضحية بالنفس من أجلها[3]، ولما يشكله الولاء والانتماء من أهمية تقوم على أساسها رابطة بالجنسية فإن أي إخلال بهذا الولاء من قبل الفرد بواسطة افعاله التي تؤدي للأضرار بمصلحة الدولة العليا يكون سبباً تسقط الدولة جنسية هذا الفرد على أساسه لكونه لم يعد صالحاً ان يكون جزء من شعبها ويجب استئصاله، وهذا ما جاءت بهِ القوانين كمبدأ عام على الرغم من اختلاف النصوص والمسببات التي تقسط الجنسية على أساس عدم الولاء وانتفاء الانتماء كأسباب مباشرة تجيز للسطلة المختصة إسقاط الجنسية مستندة في ذلك لإرادة الفرد المباشرة والصريحة في هذه الحالات.

---

(1) للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية: 1-إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الاجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع. 2-إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو احدى الهيئات الاجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير.

(2) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 166.

(3) رياض، فؤاد (1998). أصول الجنسية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 258.

نظّم المشرّع الأردني في قانون الجنسية الأردني بنص المادة 18\2 إسقاط الجنسية لعدم الولاء وانتفاء الانتماء باعتبار ان قيام الفرد بارتكاب أفعال تدخل في موضع انعدام الولاء والانتماء بإرادة صريحة ومباشرة يوحي للدولة قبوله الآثار المترتبة على هذه الإرادة وكما يأتي:

ب- انخرط في خدمة دولة معادية.

ج- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

يستقرأ من نص المادة أعلاه أن الانخراط بخدمة دولة معادية يعد من قبيل انتفاء الولاء للمملكة، إذْ ان الفقرة 2\اب جاءت عامة فلم تحدد طبيعة الخدمة كما سبق عندما جاء نص الفقرة 1 والفقرة 2\أ من ذات المادة ببيان الحصر على الخدمة العسكرية والمدنية لدولة أخرى دون اشتراط كون الدولة التي انخرط بالخدمة لديها هذا الفرد معادية للمملكة أم لم تكن، وذكر المشرّع عبارة "معادية" يرجح قصد المشرّع بهذه الفقرة أن هذه الخدمة تنتج لانتفاء الولاء لدى الفرد بحكم أنه قد خدم دولة معادية للمملكة الأردنية وهذا الاستنتاج يُبنى على المعنى الواسع الذي تشكله عبارة "دولة معادية" فالمشرّع لم يحدد طبيعة العداء أو صورته التي توجب إسقاط الجنسية على أساسه، وهنا يكفي ان يقدم الفرد الخدمة لتلك الدولة المعادية سواء ان خدمته قد سبب ضرر للمملكة أم لم تسبب[1]، وهذا ما أدى بالباحث لأخذه هذه الفقرة من باب عدم ولاء الفرد، ويتضح لنا ان دور إرادة الفرد المباشرة هنا تكمن بتوجه ارادته بصورة مباشرة لخدمة هذه الدولة المعادية رغم علمه بالعداء بين المملكة وهذه الدولة، ومن شان هذه الخدمة الاضرار بمصالح المملكة الأردنية.

وفي صورة أخرى لعدم الولاء نص المشرّع الأردني بالفقرة 2\ج من المادة 18 ان الاضرار بمصالح الدولة العليا بتهديد أمنها وسلامتها من خلال إتيان الأعمال أو المحاولة على اتيناها يشكل

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 228.

سبباً تسقط الجنسية على أساسه باعتبار ان اتجاه إرادة الفرد للأضرار بأمن الدولة سواء كان الداخلي أو الخارجي ينفي الولاء والانتماء اللذان تقوم عليه رابطة الجنسية، وأن الفرد لا يستحق ان يكون عضواً في هذا الشعبان قام بهذه الأعمال أو باءت محاولاته بالفشل للأضرار أو زعزعة أمن الدولة[1]، ولا يجب ان يكون هنالك إضرار فعلي للدولة من هذا الفرد لتسقط الجنسية عنه بل تكفي محاولة القيام بهذه الأعمال ليصلح سبباً لإسقاط الجنسية عنه، ودور الإرادة هنا واضح من خلال قيام الفرد بهذه بالأعمال التي تهدد أمن الدولة أو اتجاه ارادته للقيام بها وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة من أفعاله، وحددت هذه الأعمال بنصوص قانون العقوبات الأردني [2].

وجاءت المادة 16 من قانون الجنسية المصري بذات المبدأ، باعتبار عدم الولاء أو انتفاءه مسبب لإسقاط الجنسية لكن بأسباب قد تختلف بعض الشيء عن الأسباب في القانون الجنسية الأردني، فقد نصت المادة 16 من القانون المصري[3] على مسببات إسقاط الجنسية استناداً لعدم الولاء كما يأتي:

3- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدول من جهة الخارج.

5-إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 163.

(2) انظر المواد 107 – 168 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(3) انظر نص المادة 16 كاملاً في القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

6-إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار وبمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى.

7-إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

استناداً لنص الفقرة 3 من المادة 16 فإن تحقق الإدانة بحق الفرد الذي يحمل الجنسية المصرية بجناية من شانها الاضرار بأمن الدولة الخارجي يعتبر سبباً لإسقاط الجنسية عن الفرد شريطة ان يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية، فعلى الرغم من إقامة الفرد خارج الإقليم المصري فأنه يتربص بمصالح الدولة وينوي الاضرار بها مما يشير للعداء يكنه الفرد للدولة ينفي الولاء منه اليها، بالتالي فإن الجزاء المترتب على هذا الأمر هو إسقاط الجنسية عنه، ويستخلص من نص المادة ليكون إسقاط الجنسية صحيحاً بمواجهة الفرد ان يكون هذا الفرد ممن يحملون الجنسية المصرية مع اشتراط يكون له إقامة فعلية خارج نطاق الإقليم للدولة الجغرافي المصرية[1]، فلو كان الفرد قد ارتكب هذه الأفعال أو أدين بها وهو داخل اقليمها فلا يصح إسقاط الجنسية عنه، بل يعاقب وفقاً للعقوبات الواردة بقانون العقوبات المصري بالإضافة لشرط آخر يتمثل بصدور حكم بإدانة هذا الفرد بجريمة تعد من الجرائم التي تزعزع وتسبب الاضرار بأمن الدولة الخارجي[2]، وهذه الإدانة تعد دليل واضح وصريح على عدم ولاء الفرد للدولة جزاءه يتمثل بإسقاط الجنسية عنه، وقد صدر قرار لمجلس الوزراء بهذا الشأن بالرقم 48 لسنة 2020 المادة الأولى منه بقولها "ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة غ.

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص248.

(2) الحداد، حفيظة السيد (2015). الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 274.

م. ش. (سورية الجنسية أصلاً)، وذلك لإقامتها العادية خارج البلاد، وصدور حكم بإدانتها في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج".

اما بنص الفقرة 5 من المادة 16 فإن المشرّع المصري اعتبر انضمام الفرد لصالح إحدى الهيئات الأجنبية التي من شأن افعالها وأهدافها الاضرار بالصالح العام للدولة المصرية سبباً لإسقاط الجنسية عنه. وإنّ الانضمام لمثل هذه المنظمات ينم عن انتفاء الولاء والانتماء من الفرد لصالح دولته وهذا السبب ينتفي في حالة واحدة وهو عدم علم الفرد بأن هذه الهيئة أو المنظمة تكن العداء لصالح الدولة المصرية وتبتغي الاضرار بها من خلاله[1]، بالتالي يسقط مجلس الوزراء الجنسية عند انتساب الفرد لمثل هذه الهيئات أو الجماعات التي يكون نشاطها الاضرار بمصالح البلاد والجماعة الوطنية، وهذا ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم 49 لسنة 2020 بنص المادة الأولى منه "ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة ز. ف. م. وذلك لإقامتها العادية خارج البلاد وانضمامها إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بوسيلة من الوسائل غير المشروعة".

أيضاً بنص الفقرة 6 من ذات المادة فإن المشرّع المصري عَدّ الإضرار الذي يسببه الفرد للدولة المصرية من خلال العمل مع دولة أخرى في حالة الحرب بينهما مسبب لإسقاط الجنسية عن هذا الفرد، بالتالي يستخلص من هذه الفقرة لصحة هذا الإسقاط ان يكون الفرد قد عمل فعلاً لصالح دولة أخرى في حالة حرب أو هنالك انقطاع في العلاقات الدبلوماسية مع مصر، وان يكون هذا العمل من شانه تحقيق الضرر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بجانب الدولة المصرية،

(1) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (1998). الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، مرجع سابق، المرجع السابق، ص196.

وان العمل لصالح دولة معادية أو في حالة حرب مع مصر لا يكون إلا صورة لانتفاء ولاء الفرد لصالح الدولة من دون النظر لأعمال الفرد وما قد تنتجه.[1]

وبالنظر لنص الفقرة 7 من المادة 16 فعد المشرّع المصري اتصاف الفرد أو الانتساب للصهيونية سبباً تسقط الجنسية على أساسه، ولا فرق بين انتماء المسلم والمسيحي واليهودي الذي يحمل الجنسية المصرية لهذا المذهب السياسي، والعلة التي بسببها أسقط المشرّع المصري الجنسية عن كل ما ينتمي له هي توجهات هذا المذهب ومن يمثله لاغتصاب الأراضي الفلسطينية المحتلة ونية التوسع من النيل للفرات والعداء التاريخي الذي جاء نتيجة لما أحدثه هذا المذهب من ويلات وشرور لكل عربي ولكل فلسطيني ومصري بالخصوص، وحتى بعد توقيع معاهدة السلام عام 1978 ضلت القانون وهذه الفقرة سارية وفعالة على الرغم من ان هذه النصوص وضعت قبيل توقيع الاتفاقية في عام 1975.

وتأسيساً على ما طرح سابقاً بشأن فقرات المادة 16 فإن هذه الفقرات كلها ترد في جانب الإرادة الصريح للفرد وهذا ما يجيز لمجلس الوزراء بقراره المسبب على الاسس التي تناولنها إسقاط الجنسية عن الفرد.[2]

وفيما يخص المشرّع العراقي فلم يأتي من خلال قانون الجنسية على تنظيم الأحكام التي تسقط الجنسية بناء على انتفاء الولاء للفرد من خلال قيامه بالأعمال التي تؤدي بهذه النتيجة، بالرغم مما تشكله هذه الأفعال إذا قام بها الفرد من خطر حقيقي وجسيم على الدولة العراقية حكومة وشعباً

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 253.

(2) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 255.

والاضرار التي قد تصيب المفاصل الاقتصادية والاجتماعية نتاجاً لهذه الأفعال[1]، بالتالي كان على المشرّع العراقي تحديد الأسباب التي يفقد على أساسها الفرد جنسيته وخاصة فيما يتعلق بولائه اتجاه العراق واتهاج منهج المشرّع الأردني والمصري بهذا الأمر ضماناً للمصلحة الداخلية والخارجية للدولة العراقية، والحقيقة أن القوانين العراقية السابقة قد جاءت على تسبيب إسقاط الجنسية عن الفرد في حالة انتفاء ولائه للدولة العراقية. [2]

والمستخلص من هذا المطلب، ان إسقاط الجنسية عقوبة توقعها الدولة على الفرد نتيجة لقيامه بأعمال محظورة قانوناً، تؤدي هذه الأعمال للأضرار بالمصالح العليا للدولة الخارجية والداخلية، والإسقاط هنا يدور وجوداً وعدماً مع إرادة الفرد وهي المحور الفاصل فيه، فإن استمرار الفرد بالخدمة العسكرية أو المدنية بعد تكليف أو اخطاره بتركها يعد إرادة وان لم تكن صريحة فهي دليل واضح على ارادته بالاستمرار ضد مصالح دولته والوقوف ضدها وهذا سبب كاف لاتخاذ الدولة اجراء إسقاط الجنسية بحقهِ. أيضاً تتخذ هذه الإرادة صورة أخرى تتمثل بخدمة دولة معادية لدولته أو إتيان اعمال من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي، وقيام الفرد بمثل هذه الأعمال واتجاه ارادته لنتائجها على الرغم من علمه بالضرر الحاصل نتاجاً لأفعاله يعتبر مسبباً لقيام الدولة إسقاط الجنسية عنه، أي ان الإرادة تلعب دوراً كبيراً في إسقاط الجنسية كعقوبة على الفرد[3]، فهي المفصل الذي يعتد بهِ لتسبيب إسقاط الجنسية، فاذا جرت كل المسببات المذكورة سابقاً دون إرادة الفرد

---

(1) الصفار، آمال عبد الله تقي (2019). التجريد من الجنسية العراقية دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية، مرجع سابق ص 78.

(2) قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي، المادة 3\20 "للوزير سحب الجنسية إذا اقام بالخارج بصورة منتظمة وانضم إلى هيئة أجنبية من اغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأي وسيلة من الوسائل".

(3) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 122.

الصحيحة للقيام بها فلا يمكن إسقاط الجنسية عنه، كون هذه الأعمال قد جرت من دون إرادة منه ولا يعتد بها كسبب لتطبيق هذه العقوبة عليه.

المطلب الثاني
إرادة الفرد في سحب الجنسية عنه

يعرف سحب الجنسية بأنه "عبارة عن جزاء بمقتضاه تقوم الدولة بنزع جنسيتها من الوطني الطارئ لإتيانه أحد الأفعال الموجبة له في فترة الريبة، وهي الفترة التالية مباشرة لاكتساب الجنسية" [1]، وفترة الريبة هي الفترة التي تلي صدور قرار منح الجنسية للفرد وتعتبر الفترة التي يستبان خلالها من ولاء وانتماء الفرد للدولة التي منحته الجنسية، وتختلف فترة الريبة من تشريع لآخر وتقسم لفترة الريبة الصغرى والتي تبدأ من تاريخ اكتسابه الجنسية إلى مدة 5 سنوات، وفترة الريبة الكبرى والتي تمتد لعشرة سنوات منذ اكتسابه الجنسية، ويعرف سحب الجنسية أيضاً بكونه اجراء اداري في أكثر الأحيان إذ تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية وهو يقضي تجريد شخص أو مجموعة من الاشخاص من جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء وهو اجراء مقتصر على المواطن الطارئ دون المواطن الأصلي [2]، ويتفق الباحث في أنْ سحب الجنسية هو عقوبة أكثر من كونه اجراء اداري حيث ان عملية سحب الجنسية تنتج على أساس أفعال الأفراد التي من شانها الإخلال بمصلحة الدولة أو أمنها، والأفعال أو الجرائم الموجبة لعقوبة السحب تحدث قبيل اتخاذ الاجراء الإداري من قبل الجهة المختصة بالسحب بإصدارها القرار الاداري بسحب الجنسية، ومن خلال ما سبق نستنتج ان عقوبة سحب الجنسية لا تقع على المواطن الأصلي الذي اكتسب جنسيته

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 236.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص 98.

بعد ودلاته بقوة القانون بناء على رابطة الدم أو الإقليم، ونلاحظ ان إرادة الفرد كما كان دورها الجوهري في عقوبة إسقاط الجنسية عن الوطني الأصلي فهي تلعب ذات الدور في عقوبة سحب الجنسية عن المتجنس، وعليه فإن عقوبة سحب الجنسية تقع على المتجنس الطارئ لارتكابه أفعال ممنوعة قانوناً اثناء سريان فترة الريبة، وللأهمية التي تشكلها عقوبة السحب بمواجهة الأفراد فإن قوانين الجنسية قد أوردت أسباب سحب الجنسية على سبيل الحصر[1]، وتجدر الإشارة إلى أن أسباب سحب الجنسية تستند لإرادة الفرد المباشرة فقط وهذا ما يستقرأ من نصوص القوانين، والأسباب التي تؤدي بالدولة إيقاع عقوبة السحب على المتجنس تتمثل عدم الولاء للدولة أو عدم الأمانة وسوء الخلق، وهذه الأسباب هي ما سيتم الحديث عنه تباعاً من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: عدم الولاء للدولة

ان الدولة تمنح طالب التجنس جنسيتها بناء على طلب يقدم اليها منه، يبتغي من خلال هذا الطلب الحصول على جنسية الدولة بعد تحقيقه للشروط المنصوص عليها في قانون جنسية الدولة، وعند التأكد من استيفاء هذا الفرد لكافة الشروط التي نص عليه القانون وعدم وجود مانع مسبب من قبل الجهات المختصة يتم منح الفرد جنسية الدولة.[2]

والأساس ان تقدم الفرد بطلب التجنس يتطلب قدر من الولاء والانتماء يكنهُ طالب التجنس للدولة التي يبتغي استحصال جنسيتها، ولا نشاهد ان القوانين قد تناولت شرط الولاء والانتماء بنص القانون لأنها تعتبر من البديهيات حيث لا يمكن للدولة ان تمنح الجنسية لفرد تعلم الجهات المختصة بالمنح عدم ولائه وانتمائه للدولة، وانعدام الولاء يستبان من خلال الأفعال الإرادية التي يقوم بها الفرد بعد

(1) الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 231.
(2) الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن محمد (2018). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص187.

منحه الجنسية والمتمثلة بالأضرار الحاصلة للدولة جراء الأفعال أو محاولة القيام بالأفعال من قبل الفرد، وعليه تناولت نصوص القوانين إيقاع عقوبة سحب الجنسية عن الفرد الذي قام بأفعال من شأنها الاضرار بمصالح وأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.[1]

حيث أوقع المشرّع الأردني عقوبة سحب الجنسية عن الفرد الذي شكلت اعماله أو محاولة القيام بها خطراً على أمن وسلامة الدولة بنص المادة 19 من قانون الجنسية الأردني التي نصت:

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

1-إذا اتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

ان المشرّع الأردني قد جعل من أفعال الفرد التي تتم بمحض ارادته المؤدية للإضرار بأمن الدولة مسوغ لسحب الجنسية عنه، وليس فقط القيام بالأعمال وانما مجرد محاولة القيام بها يعتبر أيضاً سبب يستند عليه مجلس الوزراء بعد موافقة جلالة الملك لسحب الجنسية عن الفرد[2]، وإن انتفاء ولاء الفرد للدولة وقيامه أو محاولة قيامه بالأعمال يعد سبباً كافياً لاستئصال هذا الفرد من عضوية الدولة باعتباره لم يعد أهلاً لهذه الجنسية كونه عنصر خطر يزعزع الامن الداخلي والخارجي للدولة، ولم يحدد المشرّع الأردني المدة التي يجوز فيها اتخاذ قرار سحب الجنسية بسبب عدم ولاء ويستنتج من ذلك ان هذه العقوبة يمكن ان تقع خلال فترة الريبة الكبرى أي العشر سنوات اللاحقة لاكتساب الفرد الجنسية الأردني.[3]

---

(1) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (2005). العلاقات الخاصة الدولية (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، مرجع سابق، ص 259.

(2) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 220.

(3) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 150.

ذات الشأن للمشرع المصري أيضاً الذي أعتبر عدم ولاء الفرد مسبباً لإيقاع عقوبة سحب الجنسية من خلال نص المادة 15\2 التي نصت "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل".

ان المشرّع المصري اشترط لسريان عقوبة سحب الجنسية بحق الفرد المتجنس ان يصدر حكم قضائي بحقه يدينه بجريمة الاضرار بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإصدار حكم بات يدين الفرد بهذه الجرائم يعد مسوغ لسحب الجنسية منه باعتبار ان قيام الفرد بهذه الأعمال بإرادة غير مشوبة بعيب ينم على عدم ولائه للدولة وعدم صلاحيته للاستمرار مواطناً في الشعب المصري.[1]

الا أن المشرّع المصري اشترط ليكون سحب الجنسية صحيحاً صدور الحكم القضائي بحق الفرد خلال فترة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية "فترة الريبة الصغرى"، وإذا صدر الحكم بعد مضي خمس سنوات فلا يصح سحب الجنسية من الفرد لأنه إذا تجاوز فترة الريبة الصغرى والمتمثلة بخمس سنوات فيتم معاملة المتجنس بهذا الشأن معاملة الأصيل، وهذا ما يختلف به عن المشرّع الأردني الذي أطال المدة التي تسحب بها الجنسية عن الفرد المتجنس في حالة قيام الفرد بأعمال تنم عن عدم ولائه لعشرة سنوات لاحقة لاكتسابه الجنسية.[2]

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 257.

(2) المرجع السابق، ص 258.

وقد أورد المشرّع العراقي عدم الولاء كسبب لحسب الجنسية عن المتجنس بنص المادة 15 من قانون الجنسية العراقي بقوله " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها".

يتبين لنا من خلال نص المادة السابقة ان المشرّع العراقي قد أجاز سحب جنسية الفرد المتجنس متى ما أخل برابطة الولاء والانتماء من خلال القيام أو محاولة القيام بأعمال من شانه الاضرار أو زعزعة الامن الداخلي أو الخارجي للدولة سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الداخل أو الخارج، وفي هذه الحالة يعد هذا الفرد غير كفء لحمل الجنسية العراقية ومضراً بمصلحتها لذلك يجب سحب الجنسية منه [1]، ويشترط أن يصدر حكم بات على المتجنس بالإدانة من قبل المحاكم المختصة داخلية كانت أم خارجية لقيامه بأفعال مضرة بمصالح وأمن الدولة العراقية حيث لا تكفي الاتهامات التي توجه للمتجنس لإيقاع عقوبة سحب الجنسية، ويجوز لوزير الداخلية العراقي سحب الجنسية من هذا الفرد متى ما صدر حكم بات بحقه لإتيان أفعال من شأنها الإضرار بأمن ومصلحة العراق لكونه لم يعد صالحاً أن يكون عضواً في الشعب العراقي، وأفعاله لا تتماشى مع مصالح الدولة والمجتمع [2]، وهنا وجبت الإشارة إلى ان المشرّع العراقي أيضاً قد امد وقت إيقاع عقوبة السحب لعشر سنوات منذ اكتساب المتجنس الجنسية.

وعليه فإن توجه إرادة الفرد للقيام أو محاولة القيام بأعمال تؤدي الاضرار بمصالح وأمن الدولة واستقرارها الداخلي والخارجي، بغض النظر عن القيام بهذه الأعمال داخل الدولة أو خراجها بمفرده أو اشتراكه مع آخرين أو منظمات تبتغي إخلال وضع الدولة، يجعل الفرد في مرمى نيران عقوبة

---

(1) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 129.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 98.

سحب الجنسية عند ثبوت قيامه أو محاولة القيام بهذه الأعمال، والثبوت هنا يجب ان يكون من خلال حكم بات يصدر من المحاكم المختصة بهذا الشأن، بالتالي فإن إرادة الفرد قد كان لها دور كبير وإتيان هذه الأفعال من دون إرادته وجبراً عليه يوقف عقوبة سحب الجنسية.[1]

الفرع الثاني: عدم الأمانة وسوء الاخلاق

ان للدولة الحق بسحب الجنسية من المتجنس إذا بني سحب الجنسية على أسباب مردها عدم أمانة الفرد وتتمثل عدم الأمانة بارتكاب الفرد افعالاً كالتزوير أو تقديم معلومات أو وثائق أو بيانات كاذبة بنية الغش للحصول على جنسية الدولة، وقد يبنى السحب أيضاً لأسباب ترد لسوء خلق الفرد، ويقصد بسوء الخلق هو صدور أحكام باتة على الفرد وهذه الأحكام تصدر لارتكاب الفرد جرائم مخلة بالشرف [2] وتسحب الجنسية استناداً للأسباب التي ذكرت آنفاً خلال فترة الريبة التي تبدأ من تاريخ دخول الفرد في الجنسية المكتسبة، وعليه سنتناول عدم الأمانة وسوء الخلق كلاً على حده.

أولاً: عدم الأمانة مسبباً لسحب الجنسية

ان اكتساب جنسية الدولة من خلال تزويد الجهة المختصة بمنح الجنسية معلومات خاطئة أو من خلال تقديم وثائق أو بيانات مزورة أو مصطنعة [3] يؤدي لسحب الجنسية التي منحت للفرد،

---

(1) الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن محمد (2018). القانون الدولي الخاص، دون طبعة، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص158.

(2) لم يورد كلاً من المشرع الأردني والمصري والعراقي على حدٍ سواء على ذكر الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر بالتالي يمكن القياس عليها إذا كانت العلة متحدة، وفي هذا الشأن يلاحظ ان ديوان التدوين القانوني العراقي في فتوى له تحت رقم 1\ج\1\221 في 23\9\1962 قد عرف الجرمية المخلة بالشرف بأنها "الجرمية التي تخل باعتبار مرتكبها في الهيئة الاجتماعية أو هي التي ترجع إلى ضعف في الخُلق وانحراف في الطبع والمستوى الأخلاقي فكلما كانت هذه المعايير متوافرة في الجريمة موضوع البحث والتي لم تكن ضمن الجرائم المشبه في النصوص القانونية والتي ذكر بأنها مخلة بالشرف صراحة يمكن اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف على سبيل المثال كجريمة تزييف العملة وتعاطي المخدرات أو الاتجار بها والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي توصف بكونها مخلة بالشرف طالما تتوافر فيها تلك المعايير".

(3) عرفت المادة 260 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 التزوير بأنه "التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، فيما عرفته المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 كما يلي "التزوير هو تغيير الحقيقة

باعتبار ان ما بني على باطل فهو باطل واكتساب الجنسية هنا يعد باطل وبأثر رجعي منذ تاريخ حصول الفرد عليها ويتم الغاء معاملة التجنس الخاصة به ومن دخلوا للجنسية تبعاً له، ويعتبر سحب الجنسية على هذا الأساس من الأمور التي كفلها القانون الدولي والاتفاقيات للدول وان أدى ذلك لحالة انعدام الجنسية [1]، ويعد التزوير والغش في معاملات التجنس من اكثر الأسباب شيوعاً لسحب الجنسية في ظل نصوص قوانين الجنسية، واختلفت نصوص القانون في المدة التي تسحب الجنسية خلالها من الفرد إذا تبين ان اكتسابه الجنسية قد بني على غش أو تزوير فمنها من أجاز إيقاع عقوبة السحب خلال مدة عشر سنوات لاحقة لاكتسابه الجنسية ومنهم من فتح هذه المدة أي ان تسحب الجنسية متى ما عُلم ببطلان احدى مقومات التجنس.

وبهذا الشأن فقد خص المشرّع الأردني من خلال الفقرة 2 من المادة 19 في قانون الجنسية عدم الامانة باعتبارها سبباً لإيقاع عقوبة سحب الجنسية على الفرد بقولها " لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص:

2-إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس وعلى إثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

المشرّع الأردني قد عد إتيان تزوير في الوثائق التي تقدم بها طالب التجنس وتمت الموافقة على طلبه بالتجنس بناء على هذا التزوير سبباً في نزع الجنسية عنه بالسحب، واعتباره انه لم يتجنس من الأساس بالجنسية الأردنية [2]، فقد استند المشرّع الأردني إلى ان كل تزوير يروم أي تصرف أو

بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"، في حين ان المشرع المصري لد يورد تعريفاً واضحاً للتزوير من خلال قانون العقوبات أو من خلال اجتهادات محكمة النقض المصرية.

(1) الحداد، حفيظة السيد (2015). الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 275.

(2) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 222.

معاملة قانونية يؤدي بها إلى البطلان والتزوير الذي تخلل معاملة المتجنس يبطلها من الأساس وليس فقط على من قام بالتزوير بل يمتد الأثر إلى من اكتسب الجنسية الأردنية تبعاً له، وان المشرّع الأردني لم يخضع سحب الجنسية لعدم امانة الفرد لفترة معينة بل يجوز للمجلس الوزراء بعد صدور موافقة جلالة الملك سحب الجنسية إذا كانت اكتسابها بني على تزوير في أي وقت لاحق لاكتساب الجنسية، وهذا ما جاء في قرار محكمة العدل العليا [1] المرقم 2000\39 فصل بتاريخ 2000\10\29 (هيئة عادية) " لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك إلغاء أية شهادة تجنس منحت لأي شخص إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها عند منحه الجنسية عملاً بالمادة 19 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954، وعليه وحيث إن المستدعي حصل على الجنسية الأردنية بعد أن قدم وثيقة سفر لاجئين فلسطينية صادرة من دمشق في حين إنه كان حينها كان يحمل الجنسية الإسرائيلية وإنه من مواليد الناصرة في فلسطين ويقيم فيها مع أفراد أسرته وإن حصوله على وثيقة السفر الفلسطينية من سوريا كان على أثر دخوله بطريق التهريب إلى سوريا وبناء على معلومات غير صحيحة يكون القرار بإسقاط الجنسية عنه في محله وموافقاً لنص القانون" [2]، ويلاحظ ان القرار قد صدر استناداً لنص المادة 19 من قانون الجنسية الاردنية والمختصة بإلغاء شروط التجنس للمتجنس الطارئ، في حالة إتيانه أفعال تدل على سوء الخلق او عدم الامانة وتقديم معلومات يعتبر من قبيل عدم الأمانة وان إرادة الفرد اتجهت بفعل تقديم هذه المعلومات إلى إيقاع العقوبة عليه، لكن المحكمة استخدمت مصطلح إسقاط الجنسية وليس سحبها في حين وكما بينا سابقاً ان هذه الحالة هي سحب للجنسية وان المشرّع الأردني مد المدة التي تسحب الجنسية فيها إذا ما وجد تزوير أو تلاعب في المعلومات التي اكتسب من خلالها الفرد الجنسية الأردنية وبالخصوص إذا ما كان هذا التزوير أو

---

(1) تغيرت تسمية هذه المحكمة بعد نفاذ قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 وأصبحت تسمى بالمحكمة الإدارية العليا.

(2) أشير لهذا القرار في، العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص181–182.

التلاعب قد تم بإرادة مكتسب الجنسية بالتالي فأننا نختلف مع ما اتجهت اليه المحكمة في هذا القرار بشأن اعتمادها مصطلح الإسقاط وليس السحب، وجوهر الاختلاف يكون فيما لو أن من يتبعون الفرد قد سحب الجنسية منهم تبعاً للمتبوع الذي سحبت منه، والإسقاط عقوبة شخصية لا يمتد أثرها للغير بعكس السحب الذي يمتد أثره لمن أكتسب الجنسية تبعاً للمتبوع مكتسب الجنسية، وايضاً جاء في قرار لذات المحكمة يؤيد أن سحب الجنسية من خلال الغاء شهادة التجنس لعدم الأمانة يكون بأثر رجعي من تاريخ منح المتجنس شهادة التجنس كون ما بني على باطل فهو باطل بقرارها المرقم 45\1980 فصل بتاريخ 01\01\1980 "إن قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 لم يعتبر ظهور تزوير في البيانات التي استند إليها في منح الشهادة سبباً لفقدان شهادة التجنس وإنما اعتبره سبباً لإلغاء شهادة التجنس". [1]

اما المشرع المصري فقد أجاز سحب الجنسية لعدم امانة المتجنس استناداً لنص المادة 15 التي نصت "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها".

يتضح لنا ان المشرّع المصري قد جعل عدم الأمانة والمتمثل بالغش أو الادعاءات الكاذبة سبباً لسحب الجنسية من قبل مجلس الوزراء، والعلة التي يستند اليها المشرّع المصري لسحب الجنسية بهذه الحالة تكمن ان دخول الفرد في الجنسية المصرية وتجنسه بها لا يعد تجنساً صحيحاً وإنما تجنس تدليسي لا يعبر عن واقع الفرد حيث لولا قيام الفرد بهذه الأفعال التدليسية التي استعمال الفرد لاكتساب الجنسية لما منحته الدولة جنسيتها [2]، ومن خلال نص المادة فإن المشرّع المصري قد

---

(1) أشير لهذا القرار في، العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص235.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم (2001). المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص770.

أعطى سطلة تقديرية بسحب الجنسية في هذه الحالة لمجلس الوزراء شريطة ان يقع قرار السحب خلال فترة الريبة الكبرى والمتمثلة بشعرة سنوات لاحقة لاكتساب الجنسية من قبل الفرد[1]، وكان الاجدر من المشرّع المصري عدم تقيد المدة التي يمكن لمجلس الوزراء سحب الجنسية بها إذا تبين ان الفرد قد أكتسب الجنسية بالغش أو بالأقوال الكاذبة، فاذا اثبت ان الفرد اكتسب الجنسية بالغش والتدليس فالجنسية هنا لم تمنح له بالأصل وكما قلنا سابقاً ما بُني على باطل فهو باطل والتجنس هنا باطل وهذا البطلان لا يجب ان يكون اساساً لحق يكتسب بعد مضي مدة عليه ولا يجوز تقريره بمدة زمنية محددة [2]، فقد جاء بقرار مجلس الوزراء المصري ذي الرقم 16 لسنة 2019 وبنص المادة الأولى منه "ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد م. خ. م.، وذلك لاكتسابه الجنسية عن طريق الغش وبناء على اقوال كاذبة"، وايضاً في قرار آخر لمجلس الوزراء المرقم 3 لسنة 2017 بنص المادة الأولى منه "ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد م. إ. م. لإدخاله الغش على جهة الإدارة بإغفاله طبيعة عمله خلال تقدمه بطلب الحصول على الجنسية".

أما في القانون العراقي فقد نصت المادة 15 من قانون الجنسية " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا .... أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

لم يكن المشرّع العراقي موفقاً باستخدامه لعبارة "قدم معلومات خاطئة" فإن تقديم معلومات خاطئة يمكن أن يرد بصورة غير عمدية من قبل الفرد أي ان إرادة الفرد لم تتجه لأحداث هذا الخطأ الذي

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 267.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم (2001). المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق، ص 755.

منح الفرد على أساسه الجنسية وهذه المسألة تخضع للسطلة التقديرية للجهاز القضائي، والاجدر من المشرّع العراقي اتخاذه عبارة "التزوير" بدل "معلومات خاطئة" وإن التزوير وكما بينا سالفاً هو التحريف أو التغيير المفتعل من قبل الفرد[1] أي بكامل إرادته التي اتجهت لإحداث هذا التغير الذي من شأنه تغيير الحقيقة حيث أن الخطأ يمكن أن يرد بصورة غير عمدية، وقيام الفرد بهذا التغيير من شأنه إثبات ان الفرد لا يستحق الاستمرار بحمله للجنسية العراقية ولذات السبب لم ينظم المشرّع العراقي في قانون الجنسية الملغي هذا السبب مستنداً لكون ان حالات التجنس التي تمت واشتملت على تزوير أو غش أو تدليس باطلة من الأساس ولا حاجة لنص يبطل ما هو باطل من الأساس لأن عملية التجنس التي لا تكون شروطها سليمة تعد ملغية ولا ترتب أي اثر [2]، أيضاً فإن المشرّع العراقي عاقب الفرد بسحب الجنسية عنه متى ما اثبت غشه وعدم امانته من خلال حكم قضائي بات ولم يحدد فترة معينة لإيقاع هذه العقوبة خلالها بل يمكن تنفيذها في أي وقت يثبت فيه ذلك.[3]

ان الدور الإرادي للفرد يتمثل بالإخلال في أمانته امام الدولة التي منحته الجنسية فذهبت ارادته إلى تقديم معلومات أو وثائق أو بيانات مزورة أو تحوي غشاً منه، واتجاه إرادة الفرد لهذه الأفعال تعد هي المسبب لقيام الدولة بسحب الجنسية عنه باعتبار ان عدم الأمانة مدلول على عدم صلاحية الفرد لان يكون فرداً في المجتمع، وهذا القرار يخضع لإرادة الدولة أيضاً، وإنّ نصوص القانون التي ذكرت سالفاً اجازت سحب الجنسية أي بمعنى اناطت للجهة المختصة بسحب الجنسية سطلة تقديرية بهذا الشأن. وان الاجدر في هذه الحالة هو إيقاع عقوبة السحب فوراً دون منح الجهات المختصة سطلة تقديرية في ذلك فإن توجه إرادة الفرد للتزوير والغش لا يمكن تبريره بأي عذر.

---

(1) انظر هامش رقم (2) في الصفحة رقم 73.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 113.

(3) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 132.

ثانياً: سوء الخلق مسبباً لسحب الجنسية

يمكن ان يكون سحب الجنسية عن المتجنس بها مستنداً لصدور أحكام قضائية بحق المتجنس لارتكابه جرائم جنائية تعد مخلة بالشرف، وهذه الجرائم تعبر عن مدى سوء الخلق بالنسبة للفرد وعن الخطورة التي يشكلها على الجماعة الوطنية، حيث ان قوانين الجنسية تَعد ارتكاب الفرد لمثل هذه الجرائم الخطيرة بعد دخول الفرد في جنسية الدولة وخلال فترة الريبة المحددة قانوناً مسوغاً لسحب الجنسية باعتبار ان ارتكاب الفرد لهذه الجرائم وخلال المدة التجريبية ينم عن عدم صلاحية الفرد ليكون ضمن الجماعة الوطنية وهو ما يخول السلطة المختصة إيقاع عقوبة السحب عليه [1].

ومن هذا المنطلق فإن المشرّع المصري وبنص المادة 15\1 من قانون الجنسية بقولها "يجوز سحب الجنسية من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها...، إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف".

حيث ان اصدار حكم بات لأدانته بجناية أو جنحة تعد مخلة بالشرف بحق الفرد خلال فترة الريبة الصغرى والمتمثلة بمدة خمس سنوات منذ تجنس الفرد يعتبر سبباً كافياً لسحب الجنسية من هذا الفرد، ولكن المشرّع المصري اشترط أن يصدر هذا الحكم من قبل المحاكم المصرية حصراً إذ لا يكفي صدور أحكام من هذا القبيل في محاكم أجنبية ليكون سبباً في سحب الجنسية [2]، وهذا ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم 26 لسنة 2019 في المادة الأولى منه بقولها "ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيدة أ. أ. هـ. (فلبينية الأصل)، وذلك لصدور حكم قضائي ضدها بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف"، أيضاً بقرار المجلس رقم 2 لسنة 2017 المادة الأولى منه

---

(1) الحداد، حفيظة السيد (2015). الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 297.

(2) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 238.

"ووفق على سحب الجنسية المصرية و. ش. م. – السابق اكتسابها لها بتاريخ 3\3\2013 بوصفه من أبناء الام المصرية، وذلك لصدور حكم من محكمة جنايات الزقازيق ضده بالسجن لمدة خمس سنوات في قضية سرقة بالإكراه".

أما المشرّع الأردني والعراقي فكلّ منهما لم يأتِ تنظيم في قانون الجنسية الأردني والعراقي لسحب الجنسية عن المواطن الطارئ بسبب سوء الخلق، ويمكن ايعاز عدم تنظيم هذا الأمر في التشريعين ان كلاهما يتطلب عند منح الجنسية شرطاً موضوعياً يتمثل بأن يكون هذا الفرد له إقامة متصلة لمدة من الزمن داخل إقليم الدولة ولم يرتكب أي من الأفعال التي تسيء للخلق أو السمعة [1] خلال هذه المدة، وامتثال خلق وسلوك الفرد خلال التي المدة تسبق تقدمه بطلب التجنس تبين مدى ملائمة هذا الفرد لأن يكون فرداً في الجماعة الوطنية، وعدم الامتثال وارتكابه جرائم مخلة الشرف وعدم حسن سلوكه وخلقه يكون مسبباً للدولة رفض هذا الطلب لكونه غير جدير باستحصال الجنسية والانضمام للجماعة الوطنية، إلا أن الفرد يمكن أن يتجاوز فترة الإقامة المطلوبة لتقديم طلب التجنس من دون القيام بأعمال تخل بسلوكه ومن ثم بعد اكتسابه يسيء الخلق بارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف وعليه فكان من الاجدر بكلاً من المشرّع الأردني والعراقي افراد نصوص تجعل من هذه أفعال الفرد المخلة بالشرف سبباً لسحب الجنسية والعلة هنا تمكن إذا ما ثبت ان هذه الجرائم ارتكبت بإرادة تامة للفرد من دون أن يشوب هذه الإرادة شائبة فيصبح المتجنس خطراً على الجماعة الوطنية وكما بينا سابقاً ان إتيان مثل هذه الجرائم بنفي جدارة واستحقاق الفرد بالبقاء عضواً في الجماعة الوطنية.

---

(1) شروط التجنس في المادة 12 من قانون الجنسية الأردني "ألا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق "شروط التجنس في المادة 6 من قانون الجنسية العراقي "أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف".

واستناداً لما سبق، فإن اعتبار كلاً عدم الأمانة وسوء الخلق اسباباً تؤدي بالدولة نزع الفرد من الجماعة الوطنية من خلال إيقاع عقوبة سحب الجنسية عليه إذ ترتكز العقوبة بالأساس على تصرفات الفرد وتصرفاته ترجع لإرادته التي اتجهت بترتيب الآثار وقبولها من خلال إتيان أفعال تعد إجرامية وتخل بالنظام الاجتماعي للدولة كونها جرائم مخلة بالشرف.[1] عليه فإرادة الفرد تشغل حيزاً كبيراً عند النظر لأفعال الفرد وترتيب الآثار على هذه الأفعال وأحدها سحب الجنسية منه.

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 221.

الفصل الرابع
دور الإرادة في إسترداد الجنسية بعد فقدها

ان قوانين الجنسية موضوع البحث لم تغلق الباب العودة بوجه من زالت الجنسية عنه لحمل جنسيتها مرة أخرى بعد زوالها، بل سمحت للفرد ان يسترد جنسيته وحددت هذا الاسترداد بحالات معينة وشروط يجب توافرها ومن ثم تقديم طلب للسلطة المختصة بالنظر في هذه الشؤون[1]، ويتضح لنا هنا دور الإرادة من خلال الدور الذي أدته هذه الإرادة في عملية زوال الجنسية عن الفرد، فجميع القوانين تجيز استرداد الجنسية، وهنا يجب التفريق بين استرداد ورد الجنسية، حيث ان الاسترداد حق يستعمله الفرد الذي زالت عنه الجنسية بالتخلي لاكتساب جنسية أخرى وهذا التخلي تم وفقاً للإجراءات والسياسيات المحددة قانوناً لهذا الأمر، بينما رد الجنسية فأنه يعبر عن الرجوع لحمل الجنسية لمن فقد الجنسية كعقوبة على ارتكابه أفعالاً مخالفة للقانون[2]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول لا تسمح لمن أسقطت الجنسية عنه العودة لحمل جنسيتها مطلقاً، والعلة في ذلك هو ان إسقاط الجنسية يفترض ان الفرد قد قام بأعمال مشينة أوجبت نزعه من الجماعة الوطنية وعدم العودة لحمل الجنسية التي أسقطت عنه، وقد تسمح دول أخرى بعودة من أسقطت الجنسية عنه لحمل جنسيتها والانضمام للجماعة الوطنية من جديد [3]، والرد هو إعادة الجنسية لمن فقدها عن طريق سحب الجنسية عن المواطن الطارئ أو إسقاطها عن المواطن الأصيل، وغالباً ما تكون مسألة رد الجنسية خاضعة للسطلة التقديرية للجهات المختصة بهذه الشؤون في الدولة. [4]

---

(1) الاسدي، عبد الرسول (2012). التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 64.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 113.

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 283.

(4) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 115.

ان الفرق بين الاسترداد والرد للجنسية يتخذ محوراً إرادياً أيضاً، حيث ان استرداد الجنسية يتطلب ان يفصح من يريد الاسترداد عن إرادته باسترجاع جنسيته التي تخلّى عنها أو فقدها بقوة القانون، اما رد الجنسية فإن الإرادة تكون مناطة بالدولة وحدها دون الفرد الذي يبغي العودة للجنسية بعد فقدانها كعقوبة له، أي أن أمر الاسترداد معقود على إرادة الفرد الذي يريد استرجاع الجنسية، بينما رد الجنسية فأنه معقود على إرادة الدولة بقبولها رجوع الفرد لحمل جنسيتها بعد أن فقدها على سبيل العقوبة[1]، وهنا يتجلى لنا أثر إرادة الفرد التي فقد الجنسية كعقوبة على أساسها وهو ما سنبينه في هذا الفصل.

ومصطلح استرداد وحده يحمل معنى الاسترداد والمتمثل بعودة حمل الجنسية من قبل الفرد وبرغبته، ويحمل معنى آخر متمثلاً بعودة الفرد لحمل الجنسية بعد فقدانها على سبيل العقوبة وبرغبة الدولة، بالتالي فإن مصطلح الاسترداد هو مصطلح شمولي يحوي كلا المعنيين ويؤدي في نهاية المطاف الا عودة الفرد لحمل الجنسية رغم الاختلاف الحقيقي بين كلاً من الاسترداد بمعناه الضيق ورد الجنسية وهذ ما سنبينه لاحقاً من خلال هذا الفصل.

وعليه سنتناول في هذا الفصل، المبحث الأول موقف القوانين من أثر الإرادة في رد الجنسية، والمبحث الثاني موقف كلاً من الفقه القانوني والقضاء من أثر الإرادة في رد الجنسية.

(1) الحداد، حفيظة السيد (2015). الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 307.

المبحث الأول
موقف القوانين من أثر الإرادة في استرداد الجنسية

يفقد الفرد جنسية بعد ان كان يحملها ولا يتصور أنْ يقع فقدان للجنسية من دون أنْ يسبقها حمل للجنسية والفقد هنا يحدث بناءً على ارادته التي اتجهت للقيام بالأعمال أو الجرائم وتأسيساً على هذه الإرادة أوقعت الدولة عقوبة إسقاط الجنسية أو سحبها على الفرد، وبغض النظر عن المسببات لهذه العقوبة فإن الأصل يأتي بعدم صلاحية الفرد للاستمرار ضمن الجماعة الوطنية بعد قيامه بهذه الأفعال أو الجرائم، وهنا تحدث عملية رد الجنسية، أي انها عملية لاحقة لعملية فقد الجنسية بعد حملها من قبل الفرد، وكما بينا ان فقدان الجنسية استند لإرادة الفرد فإن الرد يستند لإرادة الدولة بإعادة الفرد لجماعتها الوطنية من خلال منحه الجنسية مرة أخرى بقرار اداري صادر من السلطة المختصة بهذا الشأن [1]، وبناءً على إرادة الفرد فقد اختلفت قوانين الجنسية في موقفها من رد الجنسية فبضعها لم يجيز رجوع الفرد للجماعة الوطنية من خلال رد الجنسية له، ومنهم من أجاز رد الجنسية للفرد باختلاف طرق الرد سواء كان منصوص على إجراءاتها في القانون أم لم ينص بل تطلب تدخل خاص من سلطة عليا في الدولة لرد الجنسية لمن فقدها، وعليه سنتناول في هذا المبحث اتجاه كلاً من المشرّع الأردني والمصري والعراقي في هذا الشأن.

المطلب الأول
اتجاه المشرّع الأردني

لم ينظم المشرّع الأردني في نصوص قانون الجنسية النافذ موضوع رد الجنسية لمن فقدها استناداً للفصل الخامس من القانون في فقدان الجنسية للمواطن الأصيل وإلغاء شروط التجنس للمواطن

(1) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 115.

الطارئ، وعليه فإن المشرّع الأردني اخذ بالاتجاه الذي يرى بعدم جواز إعادة الفرد ليكون عضواً في الجماعة الوطنية بعد ان فقد الجنسية سواءً بإسقاطها أو سحبها، فقيام الفرد بأعمال أو جرائم تؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة العليا والجماعة الوطنية طوعاً وبإرادة صحيحة وسليمة يرتب أثرين أولهما فقد الجنسية والثاني يتمثل بعدم أمكانية رد الجنسية للفرد بعد فقدها، ونلاحظ ان المشرّع الأردني قد أولى إرادة الفرد أهمية كبيرة فيما يتعلق استرجاع الجنسية، وان تخلي الفرد عن جنسيته لاكتساب جنسية أجنبية أو عربية على وفق الشروط الموضوعة قانوناً ينشأ حق للفرد الذي تخلى عن الجنسية ان يستردها، والاسترداد هنا يمكن ان يرد على شكل حق للفرد حيث أن المشرّع الأردني أخذ باسترداد الجنسية كحق في حالة واحدة فقط [1] كما ورد بنص المادة 8\2 من قانون الجنسية الأردني النافذ " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية الا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب"، يستقرأ من نص المادة السابق انه يترتب للمرأة الأردنية التي تخلت عن جنسيتها الأردنية بسبب الزواج من أجنبي حق استرداد الجنسية بعد انتفاء الرابطة الزوجية بينها وبين الأجنبي لأي سبب كالطلاق أو موت الزوج، فلها العودة للجنسية الأردنية بعد تقديم طلب معلنة رغبتها استرداد جنسيتها الأردنية، ومتى ما تقدّمت بالطلب واستوفى شروطه الشكلية والموضوعية تعود المرأة للجنسية الأردنية بقوة القانون، وقد يتخذ الاسترداد شكل آخر متمثلاً بالقرار الإداري الذي يصدر من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية وكما ورد بنص المادة 17\اب "لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى على وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم

(1) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 153.

به لوزير الداخلية"، يستخلص من نص المادة السابقة أن الأردني الذي تخلّى عن جنسيته الأردنية بغية اكتساب جنسية أخرى أجنبية كانت أم عربية، وتخليه عن الجنسية تم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً له الحق بتقديم التماس خطي برد الجنسية له بعد أن تخلى عنها، وقبول طلب الاسترداد يخضع للسطلة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا الأمر.[1]

يلاحظ من نصوص القانون التي ذكرت آنفاً ان المشرّع الأردني قد أولى لدور الإرادة في زوال الجنسية أثراً في مجال استرجاعها، حيث ان تخلي الفرد عن الجنسية الأردنية بإرادته واتباعه الإجراءات والشروط الازمة لصحة الاجراء يمكن الفرد مستقبلاً بعد تخليه عن الجنسية العودة لها، وعدم تنظيم المشرّع الأردني لنصوص رد الجنسية في القانون النافذ يعني رفض المشرّع الأردني عودة من فقد الجنسية سواء بالإسقاط أو السحب لحمل الجنسية الأردني وأعتبره جزاء لمن أخل بواجبه الوطني من خلال القيام بأعمال ارادية من شأنها ان تزعزع أمن ومصالح الدولة الداخلية والخارجية[2]، فمتى ما اتجهت إرادة الفرد لهذه الأعمال وجب عليه تحمل آثار ارادته التي تتمثل بجزاء عدم رد الجنسية له مطلقاً.

المطلب الثاني
اتجاه المشرّع المصري

نظم المشرّع المصري بالإضافة لاسترداد الجنسية موضوع رد الجنسية لمن فقدها بالإسقاط أو السحب بنص المادة 18 من قانون الجنسية النافذ بقولها " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط،

(1) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 176.
(2) الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 166.

ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية. ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بني على غش أو خطأ. كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك."

يجيز نص المادة السابقة[1] رد الجنسية المصرية لمن فقدها بالإسقاط أو السحب، وأنيطت سلطة رد الجنسية لرئيس الجمهورية بالإضافة لوزير الداخلية.

خولت المادة 18 رئيس الجمهورية المصرية رد الجنسية لمن اسقطت عنه أو سحبت منه من دون تقييد هذا الرد بمدة زمنية معينة بعد فقد الجنسية بل أجاز وبالنص الصريح الرد بواسطة رئيس الجمهورية في أي وقت بعد إصدار قرار الإسقاط أو السحب، إلا ان الاطلاق من صلاحية رئيس الجمهورية قد ورد على المدة فقط بالتالي وجب لصحة اجراء الرد من قبل رئيس الجمهورية ان تتوافر الشروط اللازمة لأجراء رد الجنسية، وتتمثل هذه الشروط بكون ان من يصدر بحقهِ قرار الرد قد فقد الجنسية فعلياً اما بالإسقاط أو السحب[2]، أما إذا كان الفقد بسبب التجنس بجنسية دولة أجنبية دون استحصال الاذن فلا يسري هذا الحكم، بالإضافة إلى وجوب تقدم الفرد الذي سقطت أو سحب الجنسية منه بطلب للعودة إلى الجنسية المصرية، وأخيراً ان صدور موافقة من رئيس الجهورية على قرار رد الجنسية [3].

يعد وزير الداخلية صاحب الاختصاص العام في مسائل الجنسية بظل نصوص قانون الجنسية المصري، ومن ضمن هذه الاختصاصات التي انيطت به هو الاختصاص في مسائل رد الجنسية

---

(1) انظر المادة 18 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

(2) الجداوي، أحمد قسمت (1979). القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 203.

(3) سلامة، أحمد عبد الكريم (2001). المبسوط في شرح نظام الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 832.

بعد فقدناها إسقاطاً أو سحباً، وهذا ما جاء بنص المادة 18 فقد نصت على اختصاص وزير الداخلية برد الجنسية في عدة حالات، وأول هذه الحالات هو رد الجنسية لمن سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضي فترة خمس سنوات على صدور قرار السحب أو الإسقاط، فالمشرّع المصري هنا اكتفى بإيقاع هذه العقوبة لفترة معنية وهي الخمس سنوات اللاحقة لصدور القرار بحق الفرد، فيحق للفرد بعد مضي خمس سنوات على صدور قرار السحب أو الإسقاط ان يتقدم بطلب لرد الجنسية المصرية وعودته ضمن الجماعة الوطنية، شريطة ان تصدر موافقة وزير الداخلية على طلب رد الجنسية، وان يكون تقديم التماس رد الجنسية وموافقة الوزير بعد مضي المدة المقرة قانوناً بخمس سنوات والا اعتبر قرار وزير الداخلية باطلاً لكونه ليس ذي الاختصاص برد الجنسية قبل مضي الخمس سنوات والقانون حصر قبول الرد قبل مضي الخمس سنوات برئيس الجمهورية وحده.[1]

أجاز المشرّع المصري لوزير الداخلية رد الجنسية المصري لمن فقدها بقرار الإسقاط أو السحب وكان القرار قد صدر مبيناً على غش أو خطأ بنص المادة 18، فإن صدور قرار يحتوي على غش صارخ أو خطأ جسيم بحق من أسقطت عنه أو سحب منه يوجب من السلطة المختصة والمتمثلة بوزير الداخلية إعادة الأمور إلى نصابها من خلال رد الجنسية التي فقدت بغش أو خطأ، ولا يشترط المشرّع لتصحيح القرار الذي بني على غش أو خطأ مضي مدة معينة، بل يرى بعض الفقهاء وجوب جعل تصحيح هذا القرار امراً وجوبياً وعدم تركه للسطلة التقديرية التي منحت لوزير الداخلية. [2]

---

(1) الجداوي، أحمد قسمت (1979). القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 205.

(2) رياض، فؤاد (1998). أصول الجنسية في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 355.

أيضاً منحت المادة 18 السلطة التقديرية لوزير الداخلية برد الجنسية لمن فقدها للتجنس بجنسية أجنبية استناداً لنص المادة 10 [1] من ذات القانون، حيث فتح المشرّع المصري باب العودة للفرد الذي فقد الجنسية بعد حصوله على أذن التجنس بجنسية أجنبية دون استخدام رخصة الاحتفاظ بالجنسية، فيحق للفرد التقدم بطلب لوزير الداخلية ويخضع هذا الطلب للسطلة التقديرية الممنوحة للوزير برد الجنسية، وفي هذه الحالة يحق للفرد التقدم بالطلب في أي وقت من دون تقييده بمدة معنية كما في حالة فقد الجنسية بالإسقاط أو السحب الذي يشترط فيه مضي مدة خمس سنوات على تقديم الطلب [2]، ويتضح لنا ان المشرّع المصري لم يكن موفقاً بأدراج هذه الحالة ضمن نصوص رد الجنسية، فهنالك فرقاً شاسعاً بين رد الجنسية واستردادها والفقرة الأخيرة تمثل استرداد الجنسية وليس ردها فالجنسية زالت عن الفرد بناءً على رغبته وليس كعقوبة.

وعليه فإن أثر الإرادة في فقد الجنسية عند ردها بان لنا من خلال نص المادة 18 بقولها " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط"، حيث ان المشرّع المصري عاقب من فقد الجنسية سحباً أو إسقاطاً نتيجة لقيامه بأعمال أو جرائم وبصورة ارادية حرمانه من الجنسية المصرية لمدة خمس سنوات، وبعد مضي هذه المدة فإن رد الجنسية للفرد لا يتم بقوة القانون وانما يخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية، أي ان للوزير قبول طلب الرد أو رفضه حسب المعطيات والسلطة الواسعة الممنوحة

---

(1) قانون الجنسية المصرية المادة 10 "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة 16 من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه، ..."

(2) الجداوي، أحمد قسمت (1979). القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 210.

له، وينبغي الإشارة هنا الا انه وفي حالة رفض طلب الرد لا يحق للفرد الاعتراض على هذا القرار امام المحاكم المصرية فرد الجنسية هنا ليس حق ينشأ للفرد بعد مضي الفترة المحددة بل هو منحة من الدولة المصرية لهذا الفرد.[1]

المطلب الثالث
اتجاه المشرّع العراقي

لم ينظم المشرّع العراقي في قانون الجنسية النافذ نصوصاً لإسقاط الجنسية عن المواطن العراقي الأصيل في حالة قيامه بأعمال أو جرائم من شأنها الاضرار بمصالح الدولة داخلياً وخارجياً، مع ذلك فقد نظم القانون النافذ رد الجنسية التي اسقطت استناداً لنصوص القانون الملغى وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 من خلال نص المادة 17 من القانون النافذ بقولها " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص"، يتضح من نص المادة السابقة أن قانون الجنسية العراقية النافذ قد رد الجنسية لكل من فقدها تطبيقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (666) وجميع القرارات الأخرى الجائرة الصادرة من هذا المجلس إلا أنه يؤخذ على هذا النص مرونته والصعوبة التي يمكن من خلالها تحديد ما يعد جائراً وما لا يعد كذلك [2] فإن إسقاط الجنسية لأسباب عنصرية أو دينية يوجب إعادة الجنسية لمن فقدها على هذا الأساس اما من فقدها لقيامه وبصورة ارادية اعمالاً من شأنها إصابة الدولة العراقية بضرر على الصعيد الداخلي والخارجي فلا يتصور إمكانية إعادة الجنسية له

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 289.

(2) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 150 – 151.

استناداً لهذه المادة فإن اتجاه إرادة الفرد الاضرار بمصالح الدولة يوجب إسقاط الجنسية عنه وعدم ردها له، اما في جانب سحب الجنسية فإن المشرّع العراقي لم يتطرق صراحة ولا ضمناً لرد الجنسية لمن وقعت عليه عقوبة سحبها وهذا الأمر يوحي بأن المشرّع العراقي اتجه إلى عدم صلاحية الفرد ليعود عضواً في الجماعة الوطنية بعد قيامه بأعمال أو جرائم أو حاول القيام بها وبصورة إرادية منه ومن شأن هذه الأعمال أو الجرائم زعزعة استقرار وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وعليه فإن اتجاه إرادة الفرد عند قيامه بأعمال تعد خطراً على أمن الدولة العراقية أو تقديم معلومات خاطئة في عملية التجنس يتضح لنا أثرها من خلال رفض المشرّع العراقي عودة الفرد للجماعة الوطنية بعد سحب الجنسية منه على هذه الأسس.[1]

(1) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص 152.

المبحث الثاني

موقف الفقه والقضاء من أثر الإرادة في استرداد الجنسية بعد فقدها

سنتطرق في هذا المبحث إلى موقف الفقه القانوني من أثر الإرادة في رد الجنسية، حيث أن مجال الفقه القانوني قد أوجد العديد من الفروقات بين كلاً من استرداد ورد الجنسية رغم اتحاد الأثر بينهما وهو العودة لحمل جنسية الدولة بعد زوالها، مستنداً بذلك على إرادة الفرد في زوال الجنسية سواء كان بالتخلي أو فقدان الجنسية سحباً أم إسقاطاً، لنتطرق بعدها إلى موقف القضاء الأردني والمصري والعراقي فيما يتعلق بمجال رد الجنسية لمن فقدها على سبيل العقوبة.

المطلب الأول

موقف الفقه من أثر الإرادة في استرداد الجنسية بعد فقدها

إنّ الفقهاء في القانون قد فرقوا بين رد واسترداد الجنسية للفرد بعد زوالها عنه، وهذه التفرقة بنيت في الأساس على دور الإرادة في زوال الجنسية سواء كان بالتخلي أم بالفقدان، وأطلق جانب من الفقه مصطلح استرداد الجنسية على الفرد الذي تخلى عن الجنسية بمحض ارادته ويبتغي العودة لها بإرادته أيضاً[1]، بينما استخدم جانب آخر من الفقه مصطلح رد الجنسية على الفرد الذي فقد الجنسية نتيجة لإرادة الدولة باستئصال هذا الفرد بسبب افعاله الإرادية التي تؤدي بالدولة إيقاع عقوبة الإسقاط أو السحب وتسترجع الجنسية له بناء على إرادة الدولة وحدها من دون تدخل لإرادة الفرد كما في الاسترداد[2]، والاختلاف بينهما لا يقف عند هذا الحد، بل أيضاً ينشأ اختلاف في إجراءات كل منهما بالنسبة للفرد وبالنسبة للدولة، واساس التفرقة بين الرد والاسترداد يعود إلى تشريعات الجنسية التي

---

(1) سلامة، احمد عبد الكريم (2004). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، مرجع سابق، ص 302.

(2) الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 115.

فصلت بين كلاً منهما من ناحية النصوص والإجراءات والأسباب الموجبة لكل منهما مع ضرورة الإشارة إلى الفرق بين الرد والاسترداد يستبان عليه من خلال ان هنالك تشريعات نصت على الاسترداد دون ايراد نصوص بصورة صريحة أو ضمنية على رد الجنسية وهذا كافي لبيان ان هنالك فرقاً بين الاثنين [1]، في حين ان هنالك تشريعات نظمت جانب الرد في قوانينها كما فعل المشرّع المصري[2].

لذا فإن فقهاء القانون الدولي الخاص يفرقون بين رد الجنسية واستردادها مستندين في ذلك لنصوص قوانين الجنسية التي وكما ذكرنا آنفاً قد فرقت بينهما من خلال تحديد اساب معينة تقوم على أساس هذه الأسباب السلطة المختصة بسحب الجنسية من المتجنّس الطارئ أو إسقاطها عن المواطن الأصلي وقد يحدد القانون الأسباب الموجبة لإعادة الجنسية لمن عوقب بسحب الجنسية أو إسقاطها حيث ان رد الجنسية يطبق فقط على من وقعت عليه عقوبة السحب أو الإسقاط ويكون الرد بالأساس قرار اداري يخضع لتقدير السلطة المختصة في شؤون الجنسية أي ان مصطلح الرد يستخدم عادة للدلالة على موافقة الدولة رجوع الفرد لحمل جنسيتها مرة اخرى، ومن جانب آخر فإن استرداد الجنسية يصح في الحالات التي يكون فيها الفرد قد تخلى عن جنسيته أو قد فقدها بقوة القانون كمن فقد الجنسية تبعاً لوالده والاسترداد هنا يحدث بناء على طلب يقدم من قبل من تخلى عن الجنسية أو فقدها بقوة القانون أي أن الايجاب بالعودة للجنسية يصدر من الفرد والأمر مناط بالفرد؛ فمتى ما قدم الطلب جاز للسلطات المختصة إعادة الجنسية له، يستعمل مصطلح الاسترداد للإشارة لتقدم الفرد بطلب استعادة الجنسية التي فقدها بقوة القانون أو بالتخلي. [3]

---

(1) البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية – دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 331.

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية.

(3) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (1998). الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 212.

وجاء جانب من الفقه في الآونة الأخيرة بالإشارة إلى عدم وجود فرق واضح المعالم بين الرد والاسترداد، إذْ ان الغاية التي ينتهي بها الرد هي ذاتها الغاية التي ينتهي بها الاسترداد وهو الرجوع إلى الجنسية التي زالت عن الفرد سواء كانت بالتخلي أو بالفقد كعقوبة أو بالفقد بقوة القانون لأن اختلاف التسميات لا يغير من وحدة الأثر بينهما عودة الفرد لحمل جنسية الدولة [1].

ويذهب الباحث إلى صف الفقهاء الذين فرقوا بين كلاً من الرد والاسترداد فلا يعقل عدم وجود فارق وان أتحد الأثر بينهما، فإن الاسترداد يترتب على زوال الجنسية من دون توافر عنصر العقوبة على من زالت منه سواء كان هذا الزوال بالتخلي أو فقدانها بقوة القانون أي ان زوال الجنسية هنا سواء بإرادة الفرد أو من دون ارادته لا يقع نتيجة لعقوبة تفرضها الدولة، اما الرد فيجب ان يسبقه فقدان للجنسية على سبيل العقوبة نتيجة للإخلال الذي أحدثته إرادة الفرد بواجبه الوطني اتجاه الدولة وما انتجه هذا الإخلال يوحي بعدم صلاحية الفرد لهذه الجنسية وعليه فإن الدولة قد تمنح من قام بهذه الأفعال فرصة أخرى لعدة اعتبارات قد تكون اجتماعية أو سياسية.

المطلب الثاني

موقف القضاء من أثر الإرادة في استرداد الجنسية بعد فقدها

تباين موقف القضاء من موضوع رد الجنسية تبعاً للتشريع، فكما بينا سابقاً ان هنالك تشريعات رفضت رد الجنسية لمن فقدها، وتشريعات أخرى وضعت الطرق والإجراءات الازم اتخاذها لرد الجنسية، فيما نظمت تشريعات أخرى موضوع رد الجنسية بنصوص خاصة قد لا يمتد أثرها لكل من فقد الجنسية أو ان رد الجنسية يتطلب استثناء معين من الأصل القاضي بعدم رد الجنسية.

---

(1) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (1998). الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، مرجع سابق، المرجع السابق، ص213.

ومن هذه القوانين قانون الجنسية الاردنية، بينا سابقاً ان المشرّع الأردني لم يأتِ على ذكر رد الجنسية في نصوص قانون الجنسية الأردني النافذ لا صراحةً ولا ضمناً، أي ان المشرّع الأردني لم يأخذ برد الجنسية اصالة ولا يجيز ان يتم رد الجنسية بنص خاص من جهة عليا، وتضح لنا من خلال نص المادة 1\18 من قانون الجنسية النافذ بقولها " إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو اذن من مجلس الوزراء الأردني وابى ان يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته"، ان الفرد يفقد الجنسية بقوة القانون دون خضوع قرار الإسقاط هنا لسلطة معينة والفقدان بقوة القانون لا يصح الاعتراض عليه امام القضاء، اما في الفقرة الثانية من ذات المادة وبقولها " لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن فقدان أي اردني جنسيته الأردنية إذا..."، والمادة 19 [1] من ذات القانون، والمشرع الأردني قد خول لمجلس الوزراء سطلة تقديرية بإسقاط الجنسية أو سحبها عند قيام الفرد بالأعمال التي نصت عليها المواد آنفاً، وعليه عند صدور قرار الإسقاط أو السحب استناداً للسطلة التقديرية المقرة المناطة قانوناً بمجلس الوزراء يجوز الطعن في هذه القرارات امام المحاكم الإدارية، وهذا ما اتجهت اليه المحكمة الإدارية العليا من خلال قرارها المرقم (5) في الدعوى (المرقمة 7\2015)بقولها "فقدان الجنسية الأردنية لا يجوز الا بقرار من مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك عند توافر الأسباب في المادة 18 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته، مما ينبي عليه ان قانون الجنسية الأردنية لا يجعل أي من الطاعنين (وزير الداخلية، مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات، مدير دائرة المتابعة والتفتيش إضافة لوظائفهم) مختصاً بسحب الجنسية. وبما أن مدير عام دائرة الأحوال المدنية

(1) المادة 19 من قانون الجنسية الأردني، الغاء شروط التجنس لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: 1–إذا اتى أو حاول عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. 2–إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الاردنية.

والجوازات ليست لديه أي سلطة في فقدان الجنسية الأردنية فإنه ليس من شأن الكتاب الصادر عنه في هذا الشأن أي تأثير، ولا يشكل قراراً إدارياً نهائياً يقبل الطعن بالإلغاء لدى القضاء الإداري، الأمر الذي تغدو معه دعوى المطعون ضدهم مستوجبة للرد شكلاً"، يتضح لنا من خلال نص القرار ان المحكمة الإدارية العليا أكدت ان صدور قرار الإسقاط أو السحب مناط بسلطة مجلس الوزراء بالتالي صدوره من غير المجلس يعتبر قرار باطل، وعليه فإن صدور هذه القرارات بناء على السلطة الممنوحة للمجلس يعطي من صدر القرار بحقه الطعن بهذا القرار امام المحاكم الإدارية لأنه ومتى ما اكتسبت هذه القرارات الدرجة القطعية يكون قرار السحب أو الإسقاط لا رجعة فيه ولا يجيز القانون رد الجنسية بعدها.

أما من جهة القضاء المصري فقد جاءت المادة 18 من قانون الجنسية النافذ بقولها "يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، ..."، يتضح من النص السابق ان المشرّع المصري أخذ برد الجنسية بعد صدور قرار السحب أو الإسقاط [1]، والرد يخضع لسطلة تقديرية منحت لرئيس الجمهورية ولوزير الداخلية، وعليه فلا دور للقضاء المصري في ما يتعلق برد الجنسية أو الأثر الذي ترتب على فقدان الجنسية في ردها، فالمادة جاءت صريحة بحصر سطلة الرد في يد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ولم تخضع المادة أو القانون هذه السلطة للرقابة القضائية أو منح حق طالب الرد في حالة رفض طلبه الطعن في قرار أصحاب سلطة الرد

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 287.

أمام القضاء، فرئيس الجمهورية ووزير الداخلية لهم السلطة المطلقة لرد الجنسية من عدمه وفق مقتضيات المصلحة العامة. [1]

جاء المشرّع العراقي في قانون الجنسية العراقية مخالفاً لاتجاه المشرّع الأردني والمصري، كما وضحنا سابقاً أن المشرّع العراقي أخذ برد الجنسية في الحالات فقد الجنسية التي تمّت بناء على القانون الملغى أو قرار مجلس قيادة الثورة رقم (666) التي سبقت صدور القانون النافذ رقم 26 لسنة 2006، وان القانون النافذ وبنص المادة 19 من بقولها "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"، أي ان المشرّع قد خول القضاء الإداري الفصل في النزاع الناشئ عن تطبيق أحكام هذا القانون من ضمنها هو رد الجنسية استناداً لنص المادة 17 [2] والمادة 18\ أولاً [3]، وحصول نزاع في تطبيق المادة 17 أو المادة 18\ أولاً يخول القضاء الإداري الفصل في هذا النزاع بعد صدور قرار نهائي من قبل الجهة المخولة رد الجنسية تطبيقاً لأحكام قانون الجنسية النافذ، وبينا سابقاً ان ما يعاب على المشرّع العراقي فيما يتعلق برد الجنسية ايراد عبارة "القرارات الجائرة" وعدم تحديد المعايير التي يعتبر على أساسها القرار جائراً، بالتالي فإن البحث في أثر الإرادة عند فقد الجنسية عند صدور قرار الجهة المختصة يكون من اختصاص المحاكم الإدارية بعد صدور قرار نهائي من قبل السلطات وعدم رضى من صدر القرار بحقه بما صدر من هذه السلطة.

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 290.

(2) يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

(3) لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

في نهاية بحثنا بموضوع دور الإرادة في فقد الجنسية التي بحثت وبشكل مفصل في دور إرادة الفرد عند فقد الجنسية سحباً أم إسقاطاً، والأثر المترتب على دور الإرادة في رد الجنسية بعد فقدها، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات وكما يلي:

ثانياً: النتائج

1- يعرف فقدان الجنسية بأنه (ان يفقد الفرد جنسيته بإرادة الدولة التي يحمل جنسيتها على سبيل العقوبة لقيامه بأعمال يحظر القانون ارتكبها)، واستناداً للتعريف السابق توصلنا إلى ان إرادة الفرد لا تقل أهمية عن إرادة الدولة فيما يتعلق بفقد الجنسية، فالدولة هنا استندت لإصدار قرار التجريد سواء بالإسقاط أو السحب للجنسية للأعمال التي ارتكبها الفرد وفقاً لإرادته الصحيحة والتي اتجهت سواء بصورة صريحة أو ضمنية من خلال هذه الأعمال إلى الآثار المترتبة عليها والمتمثلة بفقدان الجنسية.

2- ان قرار تجريد الفرد من جنسيته نتيجة للأعمال التي ارتكبت بإرادته الصحيحة يتسم بطبيعة جزائية، والاصل من هذه العقوبة التي تقع على الفرد ان آثاراها لا تمتد للغير بل هي عقوبة شخصية للفرد وحده، إلا أنه يرد استثناء على هذا الأمر في حالات معينة.

3- هنالك فرق شاسع في الجانب الإرادي بين فقدان الجنسية كعقوبة وفقدانها بقوة القانون والتخلي عن الجنسية، حيث ان الإرادة في فقدان الجنسية كعقوبة تتمثل بالأعمال التي ارتكبها الفرد والتي حظر القانون ارتكابها، أما في حالة فقدانها بقوة القانون فلا دور لإرادة الزوجة أو

الأولاد في الفقدان بل تكون ارادتهم مسنودة لإرادة الزوج أو الوالد الذي ارتكب فعلاً من شأنه ان يفقدهم الجنسية تبعاً له أي ان العقوبة هنا لا تكون شخصية بل يمتد أثرها للتابعين، أما الإرادة في التخلي عن الجنسية فتتلخص بالطلب الذي يقدم للجهات المختصة في هذا الأمر.

4- لم يتجه المشرّع العراقي بما اتجه اليه كلاً من المشرّع الأردني والمصري، بشأن تنظيم أحكام لإسقاط الجنسية عن المواطن الأصيل وهذا الأمر يستند لضمانة دستورية.

5- لا يتصور ان يكون هنالك فقدان للجنسية بصورتيه الإسقاط والسحب دون توافر إرادة من الفرد الذي صدر القرار بحقه، بمعنى أدق أن صدور قرار إسقاط أو سحب من قبل الدولة يستند لإرادة الفرد التي قامت بالأعمال المحظورة والتي اتجهت أيضاً لقبول نتائج هذه الأفعال، بالتالي فإن فقد الجنسية يدور وجوداً وعدماً مع إرادة الفرد كعقاب للأفعال الإرادية التي قام بها.

6- يتضح لنا دور إرادة الفرد عند فقد الجنسية في مجال ردها في أن كلاً من القانون الأردني والعراقي رفضا فكرة رد الجنسية لمن فقدها بقرار وكان هذا القرار مستنداً لأعمال ارتكبها الفرد بإرادته وحتم قيامه بهذه الأعمال عدم عودته للجماعة الوطنية، أما المشرّع المصري فأخضع موضوع رد الجنسية وما لإرادة الفرد من أثر على ردها لسطلة رئيس الجمهورية ووزير الداخلية.

ثالثاً: التوصيات

1- نقترح تعديل المادة 18\ثالثاًأ من الدستور العراقي لعام 2005 والتي نصت (يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ..)، ورفع الحصانة الدستورية عن العراقي بالولادة ليتسنى تنظيم أسباب وحالات إسقاط الجنسية لأهمية هذا الأمر في واقع المجتمع العراقي وما تضطره الضرورة لتصبح بالشكل الآتي (تسقط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة في الحالات التي ينص عليها القانون).

2- نقترح على المشرّع العراقي بضرورة تنظيم نصوص في قانون الجنسية العراقي النافذ تجيز إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة في حالات معينة ومحددة، مع توفير الضمانات القضائية الكافية لمن تقع عليه هذه العقوبة، وان كان هذا الأمر يتطلب تعديلاً دستورياً إلا أن الواقع يتطلب حتماً تنظيم هذه النصوص، ولو قصرها على من يقوم بإضرار لمصالح الدولة والجماعة الوطنية ويتواجد خارج الأراضي العراقية، وبالشكل الاتي:

للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية:

أ. إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن مُسبق يصدر عن وزير الدفاع.

ب. إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير.

ج. إذا اتى أو حاول عملاً يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

3- نقترح المشرّع العراقي تعديل نص المادة 14\ ثانياً من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 (إذا فق عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد)، والتي تفقد الجنسية للأولاد القصر وتضعهم بحالة انعدام للجنسية تبعاً لوالدهم ليكون النص بعد التعديل بالشكل الآتي (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، شريطة ألا يؤدي ذلك وقوعهم في حالة انعدام للجنسية).

4- نوصي المشرّع الأردني تضمين البند الخامس مادة أخرى بالإضافة للمادة 18 المتعلقة بفقدان الجنسية والمادة 19 والمتعلقة بإلغاء شروط التجنس، حيث ان المادة المضافة تحقق ضمانات قضائية وقانونية كافية تنصف من تقع عليهم هذه العقوبات ان كانت إصدارها قائم على خطأ أو غش من السلطات المختصة بالشكل الآتي (لمجلس الوزراء رد الجنسية إذا بُني قرار فقد الجنسية أو إلغاء شروط التجنس على غش أو خطأ).

قائمة المراجع

أولاً: معاجم وقواميس اللغة

خليل، أحمد (1994). معجم المصطلحات الفلسفية، دار الفكر اللبناني، بيروت.

صليبا، جميل (1994). المعجم الفلسفي، ج 1، الشركة العالمية للكتب، بيروت.

مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي (2013). القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.

المصري، ابن منظور الافريقي ومحمد بن مكرم ابن الفضل (1994). لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت.

ثانياً: كتب القانون

الاسدي، عبد الرسول (2012). التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط1، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.

الاسدي، عبد الرسول (2015). القانون الدولي الخاص، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية – دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

البياتي، موفق (2014). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج 1، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

بيدس، امين خليلي (2002). قوة الإرادة، دار الافاق الجديدة، بيروت.

الجداوي، أحمد قسمت (1979). القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية.

جمال الدين، صلاح الدين (2008). القانون الدولي الخاص (الجنسية وتنازع القوانين دراسة مقارنة)، ط 1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

الجمال، مصطفى (1997). النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية.

حبيب، عادل جبري (2003). قيمة السكوت في الإعلان عن الإرادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الحداد، حفيظة السيد (2015). الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الحكيم، عبد المجيد (دون سنة نشر). شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج 1، ط 4، بغداد، المكتبة القانونية.

الداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الداودي، غالب علي، الهداوي، حسن محمد (2018). القانون الدولي الخاص، دون طبعة، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

دبيس، علي خالد (2020). قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، العدد 20، ص 472.

الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام.

الراوي، جابر إبراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية الأردني دراسة مقارنة، عَمان، دار العربية للنشر والتوزيع.

رياض، فؤاد (1998). أصول الجنسية في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 355.

رياض، فؤاد عبد المنعم (1987). الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.

زمزم، عبد المنعم (2016). الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دون دار نشر.

زهران، همام محمد (2004). الأصول العامة للالتزام، نظرية العقد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

سلامة، احمد عبد الكريم (2004). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجانب، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام – مجلد 1، الطبعة الثالثة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

الشرقاوي، جميل (1995). النظرية العامة للالتزام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

شوقي، بدر الدين عبد المنعم (1998). الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 212.

شوقي، بدر الدين عبد المنعم (2005). العلاقات الخاصة الدولية (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، ط 3، القاهرة، مطبعة العشري، ص 233.

الطائي، حيدر أدهم (2016). أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

الطائي، حيدر أدهم (2019). محاضرات في القانون الدولي الخاص في أحكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب، بيروت، دار السنهوري.

عبد العال، عكاشة محمد (2002). الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الله، عزالدين (دون سنة نشر). القانون الدولي الخاص، ج 1، ط 86، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عدوي، مصطفى عبد الحميد (1996). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط 1، مطبعة حمادة، المنوفية.

عكاشة، عبد العال (2006). الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غضوب، عبده جميل (2010). محاضرات القانون الدولي الخاص، بيروت، مكتبة زين الحقوقية.

الفار، عبد القادر (2021). مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرج، توفيق (دون سنة نشر). دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

الفضل، منذر (1996). النظرية العامة للالتزامات، ج1، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فهمي، محمد كمال (1985). أصول القانون الدولي الخاص، ط 2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

لات، أسعد يوسف ميخائيل (دون سنة نشر). قوة الإرادة، مكتبة غريب، القاهرة.

لداودي، غالب علي (2020). القانون الدولي الخاص – الجنسية–دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عَمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مسلم، احمد (1956). القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ج 1، المجلد الأول، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

الهداوي، حسن والداودي، غالب (2018). القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي)، بغداد، المكتبة القانونية.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث العلمية

الاسدي، عبد الرسول (2007). الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بغداد.

الشمري، منى مفضي غازي (2016). إسقاط الجنسية وآثاره في النظام السعودي (مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

الصفار، آمال عبد الله تقي (2019). التجريد من الجنسية العراقية دراسة مقارنة مع القوانين الانجلوامريكية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 الملغي.

قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1976.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.